جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

إعـــداد الطلبة:
1/ أوجاني صبري
2/ يحياوي فاطمة

تحت إشراف:
الدكتور: شرايرية محمد

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د. مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د. شرايرية محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	أ. مهيدي كمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2023_2024

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

{سورة يوسف، الآية76 }

شكر وعرفان

قال تعالى {ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه}

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه؛فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فإدعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"

نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا يليق لجلاله وعظيم سلطانه على نعمته وتوفيقه لنا على إتمام هذا التقرير.

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل نتوجه بجزيل التقدير والامتنان وخالص الدعاء كل من :

* **أستاذنا المشرف محمد شرايرية الذي لم يبخل علينا في التوجيهات والنصائح والمعلومات طوال مسار دراستنا فكل عبارات الشكر والتقدير لن توفيك حقك نسأل الله أن يجزيك كل خير .**
* **كما لا يفوتنا شكر أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلو مهمة مناقشة هذه المذكرة راجين لهم جميعا مزيدا من التوفيق في سبيل تبليغ رسالة العلم النبيلة**
* **ولا ننسى عائلاتنا وأصدقائنا فقد كانوا خير سند لنا في هذا الإنجاز**
* **كما نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل وتذليل كل الصعوبات التي واجهتنا.**

وفي الختام

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وكان فضل الله عليك عظيما﴾ صدق الله العظيم

ما ضاع جهد الامس في يوم وسدى والله يجزي الحسن بالإحسان ونقول من فرط الطموح نحن لها وإن أبت رغما عنها أتينا بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكننا فعلناها و نلناها وعانقنا اليوم مجدا عظيما,فعلناها بعد أن كانت مستحيلة,كانت دروبا قاسية وطرقا خسرنا بها الكثير ولكننا "وصلنا".

نهدي هذا النجاح لأنفسنا أولا ثم الى كل من سعى معنا لإتمام هذه المسيرة ,دمتم لنا سندا لا عمر له.

نهدي تخرجنا الى من نحمل أسمائهم بكل فخر إلى من حصدوا الاشواك عن درنا ليمهدوا لنا طريق العلم

بعد فضل الله ما نحن فيه اليوم يعود لوالدينا فاللهم يا رب إحفظ الاحياء منهم وإرحم الأموات وأرزقهم الجنة يا رب.

إلى الأستاذ المشرف شرايرية محمد على كل ما قدمه لنا طوال مسارنا الدراسي من توجيهات ومعلومات قيمة.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق... للاصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات.

نهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحنا الذي لطالما تمنيناه.ها نحن اليوم أتممنا اول ثمراته راجين من الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما نجهل ويجعله حجة لنا لا علينا.

مقدمـــــة

مقدمة:

تعتبر الجريمة بمختلف أشكالها المختلفة تهديدا حقيقيا بواجه الأفراد والمجتمعات كافة ،اذ لا تقتصر آثارها على الجوانب الظاهرية فحسب،بل تتعداها الى الأثار الخفية التي تمتد الى المستقبل،مما يشكل تهديدا لامن واستقرار الدولة.خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية .ومع التطور السريع الذي يشهده العالم ،نشهد زيادة ملحوظة في معدلات الجريمة ،لاسيما الجدرائم العابرة للحدود الوطنية .اضافة الى ذلك أن العصابات الاجرامية أصبحت تستفيد من التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ جرائمها،مستغلة التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات سواء على الصعيد المحلي أو الدولي .هذه التطورات تجعل من الضروري على التشريعات القانونية أن تواكب هذه التغيرات ،مكن خلال سن قوانين جديدة تهدف الى مكافحة هذه الظاهر الخطيرة والحد منها بشكل فعال

ولذلك،أدركت العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أنه من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمواجهة الانتشار الهائل لتلك الجرائم .من أبرز هذه الجهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،وكذلك منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الإرهاب.وبناء على انضمام الجزائر لمثل هذه الاتفاقيات ،كان من الضروري أن يتبنى المشرع الجزائري استراتيجيات تشريعية وتنظيمية متكاملة ،تحدد من خلالها سياسة واضحة لتجريم ومنع الجرائم التي تهدد أمن الدولة واستقرار المجتمع .هذه الاستراتيجيات تشمل تدابير وقائية وعقابية تهدف الى مكافحة هذه الجرائم بفعالية ،وضمانى عدم تر ك أي مجال للجناة للتهرب من العقاب

لقد كانت جهود المشرع الجزائري عبر التاريخ تتسم بالسعي الحثيث لبناء اطار قانوني فعال وشامل،يواكب التطورات ويستجيب للتحديات الأمنية والاجتماعية التي تواجه البلاد.انطلاقا من التجارب التاريخية القديمة والحديثة،وضعت الجزائر نصب اعينها تطوير نظام عقابي واجرائي متميز ،يهدف الى حماية الدولة والافراد من مخاطر الجرائم المختلفة،خاصة في ظل التحديات الراهنة

وفي هذا السياق قام المشرع الجزائري باجراء سلسلة من التعديلات الجوهرية على القانون الجزائي ،سواء في شقه الموضوعي الذي يتعلق بتعريف الجرائم وتحديد عقوباتها،أو في شقه الاجرائي الذي يتعلق بكيفية التحقيق والمحاكمة.هذه التعديلات لم تكن عشوائية،بل جاءت نتيجة دراسة معمقة للواقع الاجتماعي والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي تؤثر على نمط الجرائم.

من أبرز هذه التعديلات التي تم إدخالها كانت تلك التي تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية،حيث استحدث المشرع الجزائري قواعد وآليات جديدة تهدف الى تحسين عمليات التحقيق والتدقيق في هذه

الجرائم المعقدة.وشملت هذه الآليات تطوير أساليب جمع الأدلة وتقديمها،وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات المختصة لضمان سير العدالة بشكل فعال.

وعلاوة على ذلك ،تم انشاء محاكم مختصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الاقتصادية والمالية .هذه المحاكم تتميز بوجود قضاة وخبراء متخصصين في هذا النوع من الجرائم ،مما يضمن فهما اعمق وتعاطيا أكثر كفاءة مع القضايا المطروحة.فوجود مثل هذه المحاكم يسهم في تسريع عمليات المحاكمة وضمان اصدار أحكام عادلة وشفافة ،مما يعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي.

كما تضمنت الاستراتيجيات التشريعية والتطبيقية المتبعة تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية والجهات القضائية ،وتطوير بر امج تدريبية مستمرة للعاملين في المجال القانوني، بهدف مواكبة أحدث الأساليب التقنية في مكافحة الجريمة،وتطبيق العدالة بكفاءة عالية .هذه الجهود المتكاملة تهدف الى خلق بيئة قانونية قادرة على التصدي بفاعلية للتحديات الأمنية،وحماية المجتمع من آثار الجرائم الاقتصادية والمالية التي قد تهدد استقراره

الا انه وبالنظر الى تشعب القضايا المتعلقة بالفساد وكثرتها ،وعجز القضاء العادي عن مواجهتها بفعالية نظرا لعدم تخصصه في هذا المجال ،لجأ المشرع الى تعديل قانون الإجراءات الجزائية واستحداث آلية جديدة لمعالجة هذه القضايا المعقدة والتي تتمتع بطابع فني محاسبي دقيق .خاصة بعد عام 2019 الذي شهد فتح أكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي في الجزائر،كان من الضروري احداث تغيير جذري في الطريقة التي يتم بها التعامل مع هذه الجرائم.

نتيجة لذلك تم انشاء ما يعرف بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي زذلك بموجب الامر 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020[1] الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا هذا في التعرف على هذه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كونه جهة قضائية مستحدثة جاء بها المشرع الجزائري،بالإضافة الى فهم الاختصاصات الممنوحة له وآليات المتابعة أمامه ، مع تبيان مدى فعاليته في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية

[1] الامر 20-04 المؤرخ في 20 غشت 2020 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020

أسباب الدراسة:

* أسباب موضوعية: تتجلى في كون هذا الموضوع حديثا ويستمر في جذب اهتمام العديد من الباحثين،الى جانب التركيز المتزايد من الافراد على قضايا العدالة وحقوق الانسان ، بالإضافة الى الأهمية البالغة للجرائم الاقتصادية والمالية وخاصة والتي يعالجها هذا الموضوع وخصوصا بعد التقدم الكبير الذي شهدته الجزائر مؤخرا في المجال الاقتصادي والقضائي.فقد تم فتح اكبر ملفات الفساد في البلاد واستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي،مما يطرح العديد من الإشكالات التي نحاول دراستها وتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة حولها
* أسباب ذاتية:تتعلق بمحاولتنا ومساهمتنا في اثراء المكتبة القانونية والعلمية من خلال دراسة هذا الموضوع نظرا لحداثة نشأته،خاصة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص لهذا القطب.كمت تعد هذه الدراسة خطوة مهمة تمهيدا لأبحاث أكثر عمقا في المستقبل باذن الله

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى استكشاف وفهم دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في متابعة الجرائم ذات الخصائص المحددة قانونا ،وتسليط الضوء على الاختلافات بينها وبين الجرائم الأخرى.كما تهدف الدراسة الى تكوين تصور وفهم علمي وقانوني حول الجهة القضائية الحديثة ، وإبراز دورها على الصعيدية المحلي والدولي.

وفي سبيل دراسة هذا الموضوع اعترتنا بعض الصعوبات نذكر منها صعوبة تجميع المادة العلمية التي تتعلق بموضوع الدراسة نظرا لقلة المراجع المتخصصة والدراسات العلمية المتوفرة .ان وجدت ،فهي غالبا تكون في شكل بحوث قصيرة ومعلومات متفرقة

إشكالية الدراسة:

ومما سبق طرحه وقصد الإلمام بالموضوع أكثر يمكن طرح الإشكالية الآتية :

- الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية؟

والتي تتفرع عنها إشكالات فرعية :

- فيما يتمثل مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي؟وكيف تم انشاءه؟
- كيف عالج المشرع الجزائري اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.
- ماهي أهم الإجراءات التي سلكها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لشرح بعض المفاهيم المرتبطة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا بعض الإجراءات والجرائم التي لها علاقة بالموضوع ،إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع البحث لا سيما أحكام قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات التي طرأت عليه.

بناءا على ما تقدم ،تم تقسيم الموضوع الحالي الى فصلين اساسين ،تم تخصيص الفصل الأول الى تبيان النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي يندرج ضمنه مبحثان رئيسيان ،خصص المبحث الأول له لمفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ثم تبيان نطاق اختصاصه في المبحث الثاني

أما الفصل الثاني فيتضمن دراسة النظام الاجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي بدوره يضم مبحثين رئيسيين ، يتطرق المبحث الأول الى إجراءات المتابعة امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اما الثاني فيتضمن إجراءات المحاكمة أمامه.

الفصل الأول

النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

الفصل الأول: النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أمام التطور الرهيب للجريمة وظهور أشكال جديدة مستحدثة،والتي تعتمد وسائل متطورة لها تداعيات وخيمة على الأمن والاقتصاد الوطني،أصبح من الضروري استحداث هيئة قضائية متخصصة تعنى بالنظر في اخطر الجرائم الاقتصادية والمالية .تعكس هذه الخطوة استجابة فعالة لتحديات العصر وضرورة التصدي لتلك الجرائم الناجمة عن تطور التكنولوجيا والعولمة.

ولذلك فقد قام المشرع الجزائري بخطوة هامة باستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يعتبر كمفهوم شامل ومبتكر، يبرز كأداة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة والحفاظ على أمن المجتمع وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي ،والذي يعد من اهم الجهات القضائية المتخصصة في النظام القانوني

بناءا على هذا السياق ،سنسعى في هذا الفصل الى استكشاف مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ،وتسليط الضوء على تشكيلته والتاصيل التاريخي له ،بالإضافة الى تحليل المبررات التي أدت الى انشائه.

المبحث الأول ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي توجها جديدا اتخذه المشرع الجزائري لمواجهة التحديات المعقدة التي تنشا نتيجة لتفشي الجرائم. في هذا المبحث سنتطرق أولا لتعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ،ثم تشكيلته

المطلب الأول:مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

كما سبق القول ان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جهة قضائية مستحدثة جاء بها المشرع الجزائري بموجب الامر 04-20 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية سنتطرق أولا لتعريفه مبرزين اهم خصائصه كفرع اول ثم تشكيلته كفرع ثاني

الفرع الأول تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي،الا أنه لم يقدم تعريفا قانونيا دقيقا له،فبدلا من ذلك، اكتفى بالإشارة الى أنه" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية [1]

وعند مراجعة المادة المادة 211 مكرر3من الامر 20-04،نجد أنها تحدد اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بوضوح،حيث يتمثل هذا الاختصاص في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة الى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

واستنادا الى النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجهة القضائية،يمكن تعريفه على أنه:

جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني ، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها ،تنشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.[2]

[1]-المادة 211 مكرر من الامر رقم 20-04 مرجع سابق

[2]-شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ ،"**القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الامر رقم 20_04المؤرخ في 30-08-2020** مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد05 العدد02 سنة2023 ص816

كما يمكن القول بأنه هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا ، الا انها تتطلب وسائل تحري خاصة او خبرة متخصصة او تعاون قضائي دولي[1] .

هذا القطب الجزائي يعد جزءا من استراتيجية الدولة لتعزيز مكافحة الجرائم ذات الطابع الخطير، ويأتي كخطوة في اطار جهود المشرع الجزائري في تطوير النظام القضائي للتعامل مع التعقيدات المتزايدة للجرائم المالية،وتعزيز الشفافية والنزاهة في النظام الاقتصادي والقضائي على حد سواء .

وبناءا على ما تم ذكره سابقا ،يمكن القول بأن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتميز بجملة من الخصائص منها:

✓ ميكانيزمات خاصة لتنسيق وتكثيف الجهود لى المستويين الوطني أي داخل نطاق الاختصاص الموسع، والدولي، وتفعيل العمل المشترك والموحد بين القضاة فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين رجال الضبطية القضائية من جهة ثانية

✓ الاختصاص الإقليمي الموسع :

تتطلب التحديات الاقتصادية والمالية الحديثة في نظام القضاء استجابة سريعة وفعالة،ويعكس الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي استجابة لهذه التحديات،اذ يمثل اطارا تنظيميا يمكن من خلاله تعزيز القدرات القضائية على التصدي للجرائم المالية والاقتصادية المعقدة.

حيث تتضمن التحديات الاقتصادية والمالية الحديثة مجموعة من الجرائم مثل تبييض الأموال،الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية،جرائم الفساد...،ومن أجل مواجهة هذه التحديات يجب تحديث القضاء وتطوير قدراته ليتناسب مع التطورات الاقتصادية والمالية.وبفضل الاختصاص الإقليمي الموسع ،يتم تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات القضائية على مستوى الإقليم،مما يسهم في تبادل المعلومات والخبرات وتبني استراتيجيات مشتركة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وبهذه الطريقة يمكن تحقيق مكافحتها بفعالية أكبر.

✓ اختصاصه النوعي في النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

بالنظر الى المادة 211مكرر من الأمر 20-04،يظهر أن المشرع الجزائري قام بتخصيص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في بعض الجرائم دون غيرها،والتي يصفها بأنها الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا،بالاضافة الى الجرائم المرتبطة بها.حيث يتضح من هذا أن القطب الجزائي

[1]-بن بوعزيز اسية "**إجراءات التقاضي امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي "مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي مجلد 01 العدد01 سنة 2021ص9**

الاقتصادي والمالي يتمتع بصلاحيات خاصة لمكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي ما يشير الى ضرورة توجيه الجهود والتركيز نحو مكافحة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني :تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

ان غياب قانون مستقل ينظم انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد حرم المشرع الجزائري من إمكانية ادراج احكام تنظيمية تتعلق بالهيكل البشري لهذا القطب .سواء من حيث القضاة الذين يتبعون له أو المساعدين الفنيين المختصين الذين يمكن الاستعانة بهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية.بالاضافة الى ذلك ،لم تدرج تدابير الحماية التي يجب أن يتمتع بها القضاة الملحقين بهذا القطب المتخصص .هذا النقص التنظيمي هو ما حاول تداركه المشرع التونسي من خلال القانون الأساسي الذي يختص بتنظيم القطب القضائي الاقتصادي والمالي

فقد أدرج في صلب النص المحدد لانشاء القطب القضائي أحكاما دقيقة تتعلق بتشكيلة القطب ، بما في ذلك تعيين قضاة النيابة العامة،التحقيق،دائرة الاتهام والدوائر الجنحية والجنائية ،ويتم تعيينهم من قبل مجلس القضاء العدلي الذي يقابله المجلس الأعلى للقضاء لدينا، كما وضع شروطا صارمة تتطلب تكوينا متخصصا وخبرة في الجرائم الاقتصادية والمالية.

والأمر 20-04 لم ينص على هذا، لان هذه الاحكام ذات طبيعة تنظيمية ولا يمكن ادراجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية ،فهذا الأخير يقتصر على الاحكام ذات الطابع الاجرائي المتعلقة بسير الدعوى العمومية .بحيث يعتبر تضمين الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتركيبة البشرية والتعيينات والشروط المطلوبة لهذه المناصب خارج نطاق قانون الإجراءات الجزائية . بالإضافة الى ذلك، فقد تضمن القانون التونسي تدابيرا لحماية القضاة وأفراد عائلاتهم ،لضمان استقلاليتهم وحمايتهم من الضغوطات ،كما أنه يشمل قسما فنيا يضم مساعدين فنيين مختصين يقومون بمهام فنية ويشاركون في البح والتحقيق،وتضاف تقاريرهم الى ملف القضية،تحدد شروط وإجراءات تعيينهم بالتنظيم لضمان كفاءة العملية القضائية في القضايا الاقتصادية والمالية[1].

ويمكن القول بأن تنظيم القضاة التابعين للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يخضعون الى النصوص العامة التي تنظم المجال القضائي ،وذلك بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 05-11 المتعلق بتنظيم القضاء .وبالتالي فان قضاة القطب

[1]-عيماد الدين ميمون ،وهيبة لعوارم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي)مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 08 العدد 02 سنة 2023 ص 366-367

الجزائي الاقتصادي والمالي يتبعون لرئيس مجلس قضاء الجزائر،باستثناء وكيل الجمهورية الذي يخضع للسلطة السلمية للنائب العام وعلى رأسها وزير العدل ،حيث تعود مهمة تقييمه الى النائب العام. اما بالنسبة لقاضي التحقيق وقاضي الحكم ،فان تقييمهم يتم بواسطة رئيس مجلس قضاء الجزائر وذلك وفقا للمادة 52 فقرة2 من القانون العضوي 04-11 السابق الذكر.كما تشرح المادة 51من نفس القانون أن ترقية القضاة تعتمد على تقييم رئيس مجلس قضاء الجزائر لمجهوداتهم .مما يؤكد تبعية قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لرئيس مجلس قضاء الجزائر[1].

المطلب الثاني التأصيل التاريخي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

ان تفاقم الجرائم المعقدة والخطيرة كجرائم تبييض الأموال ، جرائم الفساد والتهريب جعل الدول تسعى الى تكييف أجهزتها الأمنية والقضائية لتكون أكثر فعالية للوقاية من هذه الجرائم ومن هذه الإجراءات نشاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يعتبر هيئة قضائية مختصة بالجرائم الاقتصادية والمالية ومن هذه الدول فرنسا ،الجزائر تونس والتي تطرقنا اليها في الفرع الأول ثم مبررات نشأته في الفرع الثاني .

الفرع الأول نشاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

في هذا الفرع سنتطرق الى نشاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في فرنسا والجزائر وتونس.

أولا في فرنسا

تم انشاؤها بموجب القانون 75-701المؤرخ في 6اوت 1975 لمواجهة الجرائم الاقتصادية النامية غير أنها لم تجسد في الواقع العملي إلا في سنة1988,اين تم اعتماد الأعوان المتخصصين في ميادين المالية وتقنيات الاقتصاد والتجارة،حيث لم يكن باستطاعة

القضاة التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة إلا بوجود مساعدين متخصصين في مقر الأقطاب. وبموجب القانون 75-701 خول المشرع للقضاة المتخصصين في القضايا الاقتصادية بالملاحقة والتحقيق وإصدار الأحكام في المخالفات الاقتصادية المصنفة في المادة 705من نفس القانون.

وقد تم في البداية تنصيب أربعة أقطاب متخصصة في الجرائم الاقتصادية تغطي الإقليم الفرنسي ، ثم تم تعميم هذه الأقطاب ولكن على مستويين:

- أقطاب بمقر المحاكم الابتدائية الكبرى يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي،وتختص بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

[1]- مالك نسيمة "المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،سنة 2023 ص 260

– أقطاب يمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص مجموعة من المجالس القضائية.وتختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة جدا.

تختص الأقطاب الاقتصادية والمالية في فرنسا عموما بمتابعة والتحقيق ومحاكمة جرائم الرشوة والفساد ،(الرشوة الايجابية و السلبية) وجرائم الغش ومجمل الجرائم المتعلقة بالتجارة،والجرائم المتعلقة بالتعدي على الملكية الفكرية والجرائم الجمركية.

ثانيا في تونس

ظهرت رسميا أولى بوادر التوجه نحو التخصص القضائي في مطلع سنة2013 ، كردة فعل بعد الثورة عن نعت القضاء بالبطء في معالجة قضايا الفساد المالي التي اتُهِم فيها رموزالنّظام الذي سبق ثورة 2010 ، فعمدت وزارة العدل التونسية إلى المبادرة بإنشاء قطب قضاء متخصص في القضايا المتعلقة بالفساد المالي، وكان ذلك في 10 يناير سنة 2013 ، حيث ألحقت هذا القطب بالمحكمة الابتدائية لتونس العاصمة، كبديل عن إنشاء محكمة قائمة بذاتها، الأمر الذي يتطلب صدور تشريع وفق المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل وما تستغرقه العملية من وقت، وقد ضم هذا القطب عددا من قضاة التحقيق ومن ممثلي الادعاء العام.

وللدلالة على تخصصه، أشارت وزارة العدل التونسية إلى أن القضاة العاملين في ذلك القطب، قد تلقوا تكوينا نوعيا، بقولها: "انهم تلقوا تكوينا متخصصا يضمن لهم البحث في الجرائم المالية التي تتميز بتشعبها وبطابعها العابر للحدود". هذا في خطوة أولى

أما الخطوة التي تلتها في السنة الموالية لإنشاء قطب الفساد المالي، إذ في 16 ديسمبر سنة2014 ، قامت السلطات التونسية بنفس الخطوة الأولى، ولكن هذه المرة بإنشاء قطبين اخرين متخصصين في مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث كان القطب الأول قضائي والثاني أمني، مع التأكيد من طرف الحكومة على أن هذين القطبين يعملان بشكل استقلالي عن بعضهما البعض، سواء من الناحية الوظيفية أو الهيكلية.

ثالثا في الجزائر.

بعد تخلي النظام القضائي الجزائري عن النظام الموحد والتوجه نحو الازدواجية ،شهد تطورا مستمرا بفضل التعديلات التي طرات على القوانين.من بين هذه التعديلات،نجد القوانين العضوية 01/98 و02/98 والقانون العضوي 03/98 المتعلق بتنظيم محكمة التنازع،بالإضافة الى التعديل الذي اقره المشرع سنة 2005 بإصدار القانون العضوي 11/05 المتعلق بتنظيم القضاء حيث نصت المادة 24منه

على إمكانية انشاء اقطاب متخصصة في28-05-2005،تم عرض هذا القانون على المجلس الدستوري لابداء رأيه بشأن مدى توافقه مع الدستور[1].

أما بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 استحدث المشرع الجزائري جهات قضائية ذات اختصاص موسع للنظر في بعض الجرائم ،بما في ذلك الجرائم الاقتصادية مثل جرائم تبييض الأموال،وجرائم تتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،وجرائم التهريب.ومع بروز ملفات الفساد التي أصبحت تؤرق السلطات العامة في الدولة بسبب تورط مسؤولين كبار في الأجهزة التنفيذية والقضائية والتشريعية،وادراك المشرع ان القضاء الجزائي بصورته التقليدية لم يعد يستجب لمتطلبات مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة وتعقد القضايا المطروحة على المحاكم العادية وصعوبة التحقيق فيها بسبب الإشكالات التي تثيرها قواعد الاختصاص والاثبات والامتيازات القضائية التي يتمتع بها هؤلاء المسؤولون ،اهتدى المشرع الى استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 20-04 [2].

حيث تنص المادة 211مكررعلى أنه ينشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية .يستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري استحدث هذه الالية المؤسساتية المتمثلة في القطب الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر وأعطاه اختصاصا وطنيا.وتثير هذه الطريقة في الانشاء العديد من الإشكالات ،حيث ان محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تشمل العديد من الجهات القضائية المتخصصة،فهي مقر الجهة ذات الاختصاص الموسع والقطب المتخصص في الجريمة الإرهابية بموجب الامر 20-04،والقطب الاقتصادي والمالي والقطب المتخصص في الجريمة السيبيرانية الذي أنشئ بموجب الامر 21-11 الى جانب اختصاصاتها الأخرى مثل النظر في الجرائم التي يقترفها الأحداث واختصاصاتها كمحكمة عادية.فمن هذا المنطلق ،يمكن القول أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لايتمتع بالاستقلالية المالية لتسيير شؤونه ،فهو مرتبط بميزانية المحكمة ومقر مجلس قضاء الجزائر[3].

---

[1]- بوشمال رشا،ماضي شيماء "القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد"،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة سنة 2020-2021، ص8.

[2]- عيماد الدين ميمون،وهيبة لعوارم ،مرجع سابق ،ص358.

[3]- مالك نسيمة،مرجع سابق،ص 257.

الفرع الثاني مبررات نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

جاءت نشاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي نتيجة لعدة أسباب نذكر منها:

✓ ما شهده القضاء الجزائري في أواخر سنة 2019 من فتح أكبر ملفات تتعلق بالفساد المالي والاقتصادي والتي شكلت عبئا على المحاكم العادية نظرا لخصوصيتها وتعقيداتها، الأمر الذي فرض وجود قطب متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الاجرام[1]

✓ فشل القضاء الاستثنائي في مواجهة بعض أشكال الاجرام التي وجدت من اجلها على غرار المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية و مجلس امن الدولة والمجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب، كان هدفها تمكين القضاء من ردع الجريمة بنوع من السرعة، ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم وحقه في محاكمة عادلة مع ضمان حقوق الدفاع[2]

✓ الإختصاص المحلي المحدود ،وهو ما أدى إلى محدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي ،وتقليص قدرة القضاء في التعامل مع مكونات الجريمة الخطيرة التي غالبا ما ترتكب في نطاق اقليمي أوسع ،كونها تنفذ من طرف جماعات اجرامية سريعة التحرك وخفيفة التخطيط والتنظيم قد تسابق القاضي الجزائري العادي في تضييع أدلة تتبعها والإفلات من عقاب الدولة ،ويبقى هو مقيدا أمام العراقيل التي تعتريه إزاء هذا الإختصاص المحلي المحدود[3]

✓ التنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب وجود قضاء متخصص واي خلل في التنسيق والتعاون ،يعني الفشل في تحقيق الهدف ،وهذا ما يشكل تحديا لأجهزة العدالة الجنائية ،إذ لابد لهذه الأخيرة أن تستجيب لهذا التحدي بمزيد من التكامل والتنسيق المشترك لمكافحة هذه الجرائم[4]

المبحث الثاني نطاق اختصاص الجريمة الاقتصادية والمالية

أعطى المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصا واسعا لمكافحة الجرائم وخصه بنوع معين من الجرائم والتي سنتطرق اليها في مبحثنا هذا

---

[1] شهرزاد دراجي ،مرجع سابق ص 817

[2] بوزنون سعيدة "الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر", مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 04 ،العدد02 ،سنة 2019، ص119

[3] رابح وهيبة،مزيان محمد امين "الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه أل أم دي تخصص قانون اجرائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم سنة 2015ص90

[4] رابح وهيبة ،مزيان محمد أمين،مرجع سابق ص89

المطلب الأول الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

وفقا لما نصت عليه المادة 211 مكرر ،أقر المشرع الجزائري بضرورة انشاء قطب جزائي اقتصادي ومالي متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية .هذا القطب يقع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ،وهو مكرس لمعالجة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة .

من خلال هذه المادة تم تحديد مجموعة محددة من الجرائم التي يختص بها هذا القطب ،وهي الجرائم الاقتصادية والمالية،بشرط ان تكون ذات طبيعة معقدة كما ورد في المادة 211مكرر3

وفي هذا السياق ،سنتناول تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية ثم سنتطرق الى تصنيف أنواع الجريمة الاقتصادية والمالية التي تم تحديدها بشكل حصري.

الفرع الأول :تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا

قبل التطرق الى تعريف الجريمة الاقتصادية والالية الأكثر تعقيدا سنعرف أولا الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية ومن ثم سنعرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا .

تتعدد تعريفات الجريمة الاقتصادية فهناك من يعرفها على انها : كل فعل أو امتناع ،تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية،فيه مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة وذلك استنادا الى سياسة التجريم المنتهجة[1]. في يعرفها آخرون على أنها كل فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا مخالف للتشريع الجزائي وكذا الاقتصادي من شأنه أن يحدث ضررا على الدخل والاقتصاد الوطني[2].

هناك من يفرق بين الجريمة المالية والجريمة الاقتصادية،حيث ذهب جانب منهم وهو الفقه الفرنسي الى القول بأن الجرائم المالية تنصب على مالية الدولة أما الجرائم الاقتصادية فتنصب على اقتصادها،أما جانب آخر فيرى بأن الجرائم المالية لاتدخل ضمن الجرائم الاقتصادية كون هذه الأخيرة حسب رأيهم تتعلق بالإنتاج والاستهلاك وحماية الصناعة في حين أن الجرائم المالية تمس بخزينة الدولة ،الا أن

[1] أسية بن بوعزيز،ميلود بن عبد العزيز "أثر الجريمة الاقتصادية على الاستثمار"مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،المجلد 06 العدد02 سنة 2021 ص137

[2] بدرة لعور "الأليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري(الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية استحداث أم تجديد)،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،المجلد06،العدد03،سنة 2021 ص648

المساس بالإنتاج والاستهلاك هو نفسه المساس بالخزينة العامة أي بالنظام المالي للدولة وبالتالي المساس باقتصادها[1]

ومنهنا ،يمكن تعريف الجريمة المالية بأنها كل فعل ينجر عنه خسائر لخزينة الدولة أو ذلك الفعل الذي يؤثر على العملة الوطنية لأي دولة ويضعف بذلك اقتصادها ،لذلك فان الجرائم المالية تنحصر في الجرائم التي لها علاقة بالدولة وهيئاتها اما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة،وعليه فان كل الجرائم الاقتصادية هي بالضرورة جرائم مالية[2].

وتعرف الجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا حسب المشرع الجزائري والتي نص عليها في المادة 211مكرر على انها :الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

الفرع الثاني أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا

أشار المشرع الجزائري في الامر 20-04 على سبيل الحصر على الجرائم التي تتسم بطابع التعقيد والتي تدخل في حيز نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهي:

-الجرائم المنصوص عليها في المواد119مكرر و 389مكرر و 389مكرر1 و 389مكرر2 و 389مكرر3من قانون العقوبات

-الجرائم المنصوص عليها في القانون 06_01المؤرخ في 20فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

-الجرائم المنصوص عليها في الامر رقم 96-22المؤرخ في 9يوليو 1966لوالمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

-الجرائم المنصوص عليها في المواد11و12 و13و14و15من الامر رقم 05-06المؤرخ في 23غشت2005والمتعلق ب مكافحة التهريب

[1] ابن خليفة سميرة "القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية "رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية نجامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس سنة 2015-2016 ص 18

[2]- ابن خليفة سميرة، نفس المرجع ص19

أولا: جريمة الإهمال الواضح

تعتبر جريمة الإهمال الواضح ظاهرة حديثة بالمقارنة مع الجرائم الأخرى ،اذ تصنف ضمن فئة الجرائم غير العمدية التي يقتصر فيها العقوبة على الفعل الذي يعتبر اهمالا،

والإهمال لغة من الفعل أهمل بمعنى أغفل وتهاون وقصر وأهمل الشيء تركه ولم يستعمله وهو نوعان فهناك من الإهمال ماهو بسيط ومنه ما هو جسيم .والاهمال الواضح هو الإهمال الأكيد الذي بلغ درجة من الوضوح يمكن ادراكه فلا يختلف اثنان على وجوده ،ومعناه الامتناع والاغفال عن إتيان الواجبات اغفالا مؤكدا [1]

كما يفهم عادة بانه الانفصال عن الاعتناء بما يجب اتخاذه لتجنب وقوع نتيجة ضارة.يعرف هذا الإهمال بأنه تقصير أو عدم انتباه، كمن يتخلى عن مسؤوليته بالتصرف بشكل سلبي،ويغفل عن اتخاذ الاحتياطات الضرورية.ومن الأمثلة على ذلك ،من يترك آلة خطيرة بدون وسائل حماية،مما يعرض الأخرين للخطر عندما يقتربون منها.

هذا النوع من الجريمة يصاغ بالقانون عادة على أنه حصول خطأ ناتج عن ترك او اهمال ،كما يشير الأستاذ رؤوف عبيد اليه[2]

وفقا للمادة 211مكرر ،فان جريمة الإهمال التي تتسبب في سرقة او اختلاس او تلف او ضياع أموال عمومية او خاصة او أشياء تقوم مقامها او وثائق او سندات او عقود او أموال منقولة والتي تكون تحت يده بحكم وظيفته او بسببها ،تعتبر جريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي،بحيث يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 6 اشهر الى 3سنوات وبغرامة مالية من 50.000الى 200.000دج[3]

ثانيا :جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والعالمي .تظهر هذه الجريمة تأثيراتها الضارة من خلال أضعاف

---

[1]– بروال أحمد،سريكت لبنى المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 10 جوان 2018 ص 263

[2]–رشدي خميري،مراد عمراني جريمة الإهمال الواضح المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 12 العدد 03 سنة 2021 ص 951

[3]– بن بوعزيز اسية إجراءات التقاضي امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي المجلد 01 العدد 01 سنة 2021 ص 10

سمعة الأنظمة المالية وزعزعة الثقة فيها مما يعيق عمليات الاستثمار ويعف الثقة بالنظام المالي والاقتصادي

1. تعريف جريمة تبييض الأموال

أ التعريف الاصطلاحي

عرف الأستاذ جيمس بيسلي beasley James جريمة تبييض الأموال بأنها: الأنشطة غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة، أما جيفاري روبنسون عرفها بقوله: تبييض الأموال هو قبل كل شيء مسائلة مهارة وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها من تغل ثروات وتتمثل القوة المحركة له في الإتجار غير المشر وع بالمواد المخدرة، وأفعال النصب وتهريب البضائع واحتجاز الرهائن وأسواق السلاح والإرهاب وابتزاز الأموال بالتهديد[1]

كما عرفها الأستاذ نادر عبد العزيز شافي على انها كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب أحد الجرائم[2]

كما تعرف بانها :عمليات متتابعة ومستمرة,في محاولة متعمدة لادخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي لاكسابها صفة الشرعية [3]

و تعرف على انها مجموعة العمليات المالية المتداخلة لاخفاء المصدر الغير مشروع للاموال (القذرة)واظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع,او الاسهام في توظيف او إخفاء او تحويل العائد المباشر او غير المباشر لجناية او جنحة ومن ثم فان جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية (اصلية)ينتج عنها أموال غير مشروعة ,ثم تاتي في مرحلة تالية,عمليات تبييض هذه الأموال لتطهيرها في احدى صور التبييض[4]

[1]–بهية بركات " جريمة التهريب في القانون الجزائري "،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،سنة 2015 ،العدد 01 سنة 2015 ص 36

[2]– عادل عكروم ،"جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)"،مجلة الحقيقة ،سنة 2011ص 128

[3]– آمنة تازير جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقايةمجلة دراسات إنسانية واجتماعية المجلد 02 العدد 10 جوان 2019 ص 291

[4]– نبيل صقر الجريمة المنظمة التهريب والمخذرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى ، الجزائر ص126

ب التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري نشاط التبييض وانما حدد عمليات التي تدخل ضمن جريمة تبييض الاموال في المادة 389مكرر من قانون العقوبات في القسم السادس والمسمى ب "تبييض الأموال " ,حيث يعتبر تبييضا للاموال

- تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بنها عائدات إجرامية ,بغرض إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية أتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته
- إخفاء او تمويه للطبيعة الحقيقية للمتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها ,مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية
- اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ,انها تشكل عائدات إجرامية
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ,او التواطؤ اوالتامر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشانها.

وجاءت المادة 02 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ,مأكدة بصورة مطابقة على العمليات التي سبق وذكرناها في المادة أعلاه .

2. خصائص جريمة تبييض الأموال

✓ جريمة تبييض الأموال جريمة اجتماعية:في هدفها كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح باطرة المخذرات...من خلال انشاء بعض الاعمال الخيرية كبناء مستشفى .....الخ.فظاهرها خيري وهدفها البعيد غير مشروع وقد ترقى الى التاييد السياسي وتنعكس اثارها في الحالات الانتخابية[1] ,بالإضافة الى انه بفعل المصادر التي تولدت عنها هذه الأموال دونما جهد,فان صرفها يكون بسفاهة لتغطية الحرمان المادي الذي عايشه مرتكبوهذه الجرائم ,فتتوجه الأموال الى جرائم الدعارة والجنس,نتيجة التفكك الاسري والاجتماعي وغياب الوازع الديني والأخلاق

[1]– محديد حميد "جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري" ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،العدد،12 سنة 2012 ص 326

✓ جريمة تبييض الأموال قديمة النشاة :حيث كانت بريطانيا اول دولة تنبها الى هذه الظاهرة واجازت سنة 1879الكشف عن الحسابات المصرفية المشبوهة واستخدم مصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الامريكية عام 1920عندما لجات عصابات الشوارع الى البحث عن وسيلة لاضفاء الشرعية على عائداتها

✓ تعتبر جريمة تبييض الأموال نشاطا مساعدا للجريمة المنظمة :خاصة بعد ان اصبح تعريف الجريمة المنظمة من اهم المشكلات التي تواجه الباحثين كونه لايكون اتفاق بسيط على تعريفها .نظرا للدوافع التي تقف تحت وراء ماديات الجريمة التي قد تكون تحقيق اهداف مادية

✓ جريمة تبييض الاموال جريمة اقتصادية: كون الجريمة الاقتصادية نوع من أنواع الجرائم التي تقع بالخالفات للتشريعات والقوانين الجبائية والاقتصادية ,وتعتبر جريمة التبييض من الجرائم الاقتصادية كون ان الأموال التي يجري ادماجها في اقتصاد الدولة بغية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم باي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود الى أصحابها الذين يقومون بسحبها من السوق بمجر اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها اليه , هذا السحب يؤثر على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم.[1]

✓ جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي : ويقصد بالبعد الدولي لجريمة تبييض الأموال وجود عنصر اجنبي سواء تعلق الامر بالاموال المراد تبييضها او غسلها او بالمكان المرتكب فيه هذا النشاط او بالاشخاص فعملية تبييض الأموال عملية معقدة ومتشابكة الإجراءات ومن ثم يمكن اعتبارها من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي والتي تعرف بانها مجموع الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وبمكان ارتكابها تعاونا وثيقا بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها[2]

✓ جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية :أي ان هذه الجريمة تشترط وقوع جريمة اصلية وهذه الأخيرة تدر عائلات غير مشروعة على المنظمات لاجرامية التي تقوم بها لاستثمارها والاستفادة منها بتبييضها او غسلها , ونلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد الجرائم التي تكون مصدرا للعائدات المبيضة والتي يجب ان تكون بصورة واضحة كما فعل المشرع المصري والاماراتي واللبناني والامريكي

[1]– لعوارم وهيبة" البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر تبييض الأموال" ص 237

[2]– صالحي نجاة الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة سنة 2010–2011 ص12

3. مراحل جريمة تبييض الأموال:

أ مرحلة الإيداع

تتمثل مرحلة الإيداع في ادخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية,ويتطلب القيام بهذه العملية توظيف الأموال المشبوهة في البنوك او في غيرها من المؤسسات المالية وسواء بطريق فتح الحسابات او الودائعاو شراء او أوراق مالية ...الخ لتصبح أموالا نظيفة.وتقضي هذه المرحلة الفصل المادي بين مرتكب الجريمة والأموال المحصل عليها حيث يقوم الجناة بايداع المال الغير مشروع في بنك من غير المكان الذي حصلت فيه الجريمة,وذلك لاعطاء المال صيغة أخرى[1]

ب مرحلة التغطية (التعتيم)

وتعد هذه المرحلة اكثر المراحل الثلاثة تعقيدا,يتم فيها اجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لاخفاء الأصل غير المشروع للاموال فبعد دخول الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي او غيره يقوم غاسلوا الأموال بعملية التغطية ويعتمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما بمصدرها الأصلي لتجنب اقتفاء اثرها من جانب الأجهزة المعينة بمكافحة غسيل الأموال [2].

ج مرحلة الدمجIntégration

من خلالها يعاد ضخ الأموال التي غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كاموال عادية سليمة تكتسب مظهرا قانونيا وذلك بان تشترك الأموال الناشئة عن الفعل غير المشروع في مشروع تجاري اخر يعرف مشروعيته ومشروعية راس ماله بحيث يصعب الفصل بين المال المحصل عليه من مصدر غير مشروع والمال المحصل عليه من مال مشروع [3]وابرز مثال عن ذلك حالة تواطؤ البنوك الأجنبية.حيث تصدر

[1]–فتيحة قندوز دراسة حول مراحل وأساليب تبييض الأموال المجلة الجزائرية للابحاث والدراسات المجلد06 العدد 02 افريل 2023 ص 378

[2]– عيد جباري جريمة تبيض الأموال المفهوم والاركان مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني ديسمبر 2017 ص 362

[3]– لعوارم وهيبة مرجع سابق ص 239

هذه البنوك وبتواطؤ مع مبيضي الأموال سندات شرعية تدلعلى قانونية الصفقة التي يقومون بها مما يسهل عملية إخفاء المصدر الاجرامي للاموال.[1]

ثالثا :الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

1. التعريف اللغوي

كلمة الجريمة اصلها من جرم،بمعنى كسب وقطع،وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن [2] والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه،وقومه شرا،كما تعني التعدي والذنب،والجريمة تعني الجناية والذنب.[3]

وكلمة المنظّمة تشتق من المنظم اي مكان النظم والمجموعة،وعلى ما سبق فان التعريف اللفظي يؤكد على انها مجموعة من الأشخاص لديهم تنظيم وتعاون في أنشطة غير مشروعة بغرض الحصول على الأموال والاثراء غير المشروع[4]

2. التعريف الاصطلاحي

تعرف الجريمة المنظمة على انها أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة,كونها مشروع اجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة اشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة وقد تندمج او تتحد او تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الإنتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية [5]

[1]–دريس باخويا احكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد06 سنة 2016 ص225

[2]– نزيه نعيم شلالا الجريمة المنظمة دراسة مقارنة (من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية)منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2010ص13

[3]– زينب ياقوت واقع الجريمة عبر الفيسبوك وسبل الحد من انتشارها دراسة حالة الجزائر مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 7 العدد 2سنة 2022 ص 288

[4]– علي محي الدين خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي مجلد 01 العدد 01 2021 ص51

[5]– نبيل صقر الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى الجزائر ص 9

أو بمعنى آخر هي كل جريمة تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بامكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها,مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل والمستندة في ذلك قاعدة من المجرمين ومعاندي الاجرام المحترفين [1]

وحاول بعض الفقهاء الغربيين تعريفها على انها كل فعل تقوم به مجموعة من الأفراد الاجرامية بارتكاب جريمة خطيرة من خلال عمل متظافر، ولها تشعبات في أكثر من بلد و في البلد الواحد وهذا بواسطة التهريب أو العنف أو الإفساد أو الاختطاف أو غيرها من الوسائل كل هذا من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية أو تحقيق هدف غير مشروع بشكل مباشر أو غير مباشر [2]

عرفها الدكتور مصطفى طاهر بانها الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الاجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة,تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والنفوذ بالقوة,تضم الاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش.وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة.[3]

وعرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين أن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت ، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهامثابتة ، وفرص للترقي في المجال الوظيفي ، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الإستمرارية وعدم التوقف[4]

3. التعريف القانوني للجريمة المنظمة

تعريف الانتربول للجريمة المنظمة هي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة اولية الى تحقيق الربح ولو تجاوز أنشطتها الحدود الوطنية وهذا التعريف وردت عليه عدة ملاحظات من قبل عدة دول منها كندا وامريكا بحكم انه لم يشتمل على

---

[1]– علي محي الدين ، مرجع سابق ص51

[2]– اسم عمر حاج أمحمد ,عبد القادر حلابي" الجريمة المنظمة في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي جريمة الاتجار بالبشرنموذجا "،مجلة آفاق علمية ،مجلد،14 ،عدد01،سنة2022ص587

[3]– خالد دوادي الجريمة المنظمة العابرة للحدود واطر التعاون الدولي لمكافحتها الطبعة 01دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع سنة 2018 ص 14

[4]–قيشاح نبيلة الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 08 الجزء 02سنة 2017ص950

خاصية استخدام العنف من اجل تحقيق أغراض العصابة الاجرامية مما حدي بالانتربول [1]الى إضافة شرط الهيكل التنظيمي في

تكوين الجماعة وعنصري التخويف والفساد في تنفيذها لمشروعاتها الاجرامية .[2]

تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة

عرفت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بانها جماعة مشكلة من اكثر من شخصين تمارس نشاطا اجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة او مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في اطار التنظيم الاجرامي ،وتهدف للحصول على السطوة او تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد والتاثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية [3]

تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لم يرد تعريف الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة انما عرفت الجماعة الاجرامية المنظمة في المادة الثانية أ والتي تنص على{انها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر موجودة لفترة من الزمن وتمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر على او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى.}[4]

تعريف الجريمة المنظمة في القانون السويسري

عرفتها المادة 260 من القانون السويسري بانها كل عمل غير مشروع يقوم به شخص يشارك في منظمة ويحافظ على انضمامه لها وعلى اسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته او

---

[1]الانتربول هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويعتبر منظمة حكومية دولية تم انشائها سنة 1923 تعمل بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة وأجهزة الشرطة في جميع الدول الأعضاء فيها من اجل مكافحة الجرائم على مستوى العالم من بينها الجريمة المنظمة

[2]عبد الكريم دكاني مكافحة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي مجلة مدارات سياسية المجلد الثاني العدد السادس سنة 2018 ص 100

[3]عبد المنعم بن احمد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية سنة2012 ص 342

[4]المادة 2 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية والبروتوكولات الملحقة بها الأمم المتحدة نيويورك 2004 ص5.

يحصل على أرباح بوسائل إجرامية ويعاقب بالحبس الانفرادي او الاعتقال لمدة تصل الى 05سنوات على الأكثر كما يخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل اجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ او محاولة تنفيذ أنشطتها كليا او جزئيا في سويسرا.[1]

تعريف الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة العبر الوطنية كمصطلح مستقل وانما عرف الجرائم التي تعتبر جرائم منظمة واوجد مجموعة من النصوص القانونية تجرم هذه الجرائم ومن بينها جريمة تبييض الأموال والتي نص عليها القانون رقم 05/01المؤرخ في 06-02-2005والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وجرائم الفساد على ضوء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

كما نجد ان المشرع الجزائري نص وعاقب على جمعية الأشرار وتكوينها في قانون العقوبات وذلك في المادتين176و 177 والتي تشبه الجريمة المنظمة .

حيث عرف جمعية الأشرار على انها كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل وتؤلف بغرض الاعداد لجناية او اكثر معاقب عليها ب5سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص او الأملاك تكون جمعية اشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

4 خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تتميز الجريمة المنظمة العبر الوطنية بجملة من المميزات من أهمها :

- ✓ أن يتسم التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي

قد تكون المنظمة الاجرامية منظمة بسيطة أو معقدة و على درجة عالية من التنظيم ، حيث يتحكم نظام صارم في علاقة الأعضاء بالرؤساء و تستقر في يد الزعيم الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء بما في ذلك أمور التخطيط و التنفيذ و توزيع الأدوار على عناصر المنظمة[2]

- ✓ الإحتراف والتخصص

[1]– قاسم محجوبة الانتربول الية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 09العدد 01سنة 2023 ص 338

[2]– قارة وليد الإجرام المنظم الدولي تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية دفاتر السياسة والقانون العدد 09 سنة 2013 ص 284

بحيث يمتلك محترفوا الجريمة مهارات وقدرات فائقة من الدناءة في تنفيذ الإعمال الإجرامية، سواء كان هذا الإحتراف فردي أو مؤسس في عصابة إجرامية كبيرة لها نطاق دولي، والقدرة على التخصص في نشاط جرامي معين كالإتجار في المخدرات[1]

- ✓ التخطيط

يعتبر التخطيط العامل الأهم في الجريمة المنظمة,لان كلمة التنظيم تفيد معنى التخطيط,ولا يمكن اعتبار الجريمة داخلة ضمن اطار الجريمة المنظمة اذا كانت جريمة مرتجلة والجرائم المرتبطة غالبا ما ينكشف امرها لافتقاد عنصر التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح والاستمرار.ومن الطبيعي ان التخطيط يحتاج الى مجموعة من المجرمين المحترفين,الذين يملكون مؤهلات شخصية,ومؤهلات في مجال الخبرة والدراسة. بحيث تمكنهم المؤهلات الشخصية من اقتحام الاخطار من غير تردد ولا خوف في سبيل نجاح العمل الاجرامي,اما المؤهلات المتعلقة بالخبرة والدراية,فهي ضرورية لان التخطيط يحتاج الى معرفة الاخطار المتوقعة[2]

- ✓ التكامل

حيث يعد التكامل اهم ميزة في الجريمة المنظمة.وهذا لوجود صلة متينة بين مختلف مكوناتها بحيث كل حلقة تكمل الأخرى ,فتجار المخدرات يتعاملون وفق سلسلة منظمة من المادة الخام الى الإنتاج الى العبور الى التوزيع الى الاستهلاك وهذا ما تعتمد عليه المصالح الامنية في كسر حلقة من هذه الحلقات وبذلك يسقط الهرم الذي تبنى عليه العصابة الاجرامية.[3]

- ✓ الاستمرارية

وهي استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان الرئيس .فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة ,وتستمد هذه الصفة من طبيعة النشاط الاجرامي الذي يستلزم الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن ولا يتوفق بانتهاء حياة رؤسائها,لان العبرة في

---

[1]– فنور حاسين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 1 سنة 2012–2013 ص 65

[2]– مريوة صباح التعاون العربي في مكافحة الاجرام المنظم العابر للاوطان مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2006ص24

[3]– بن عمارة محمد مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 02العدد 04 سنة2016 ص 6

استمرارية الجماعة الاجرامية المنظمة هي في استمرارية الجماعة في أنشطتها وليس في وجود احد افرادها فهذا النشاط لا ينتهي الا بحل التنظيم ككل [1]

- ✓ استخدام العنف والابتزاز

تقوم المنظمات الاجرامية في سبيل تحقيق غاياتها الاجرامية الغير المشروع باستخدام العنف والابتزاز وغالبا ما يصل هذا العنف الى درجة القتل او الاختطاف وتتم ممارسته ضد الأشخاص العاديين لاخضاعهم الى سيطرتها او تتم ممارسته ضد أعضاء الجماعة الاجرامية الذين يخالفون اوامرها ممن يقومون بإبلاغ السلطات العامة او الحصول على منفعة شخصية على حساب الجماعة الاجرامية كما تمارس هذا العنف ضد المنافسين من التنظيمات الاجرامية الأخرى التي تدخل في نطاق تخصص او نفوذ العصابة ولا يقتصر هذا العنف على الأشخاص بل يمتد الى اسرهم وممتلكاتهم وتمارس هذه الجماعة الاجرامية العنف او التهريب ضد كل من يشكل عقبة ضد تحقيق أهدافها الاجرامية [2]

- ✓ **التعقيد والسرية**

سعيا منها لضمان بقائها وممارسة أنشطتها فانها تفرض على أعضائها السرية المطلقة وهو الطابع المميزلعملها وكل من يخالف ذلك تطبق عليه عقوبات قاسية تصل الى حد القتل وذلك بموجب قانون الصمت وهو نظام داخلي صارم .وارتكاب الجريمة المنظمة يكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها ولذلك غالبا ما تلجا المنظمات الاجرامية للقيام بجرائم معقدة وهي المجال الخصب لتطبيق أساليب التي تجاوز القانون [3]

- ✓ **ضمان الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة :**

تهدف الجريمة المنظمة أساسا إلى تحقيق الربح كهدف بجانب أهداف أخرى قد تكون سياسية، ويقال أن الأرباح الطائلة التي تحققها على مستوى الدول تقدر توجد إحصائيات مؤكدة، لكن بعض

[1]– عبد الكريم دكاني مرجع سابق ص 103

[2]– قاسم محجوبة مرجع سابق ص 340

[3]– خالد دوادي مرجع سابق ص 23

الخبراء الدوليين يؤكدون أن المبلغ من 300 الى500 مليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة[1]

رابعا جرائم الفساد وجرائم الصرف

1) جرائم الفساد

الفساد ظاهرة خطيرة تجمع الأبحاث والدراسات المعنية بها على أنه لا يوجد مجتمع يخلو منها.تعتبر هذه الآفة مرتبطة بشكل وثيق بوظائف الدولة وجميع مرافقها،فالفساد ليس مجرد مشكلة أخلاقية أو اجتماعية ،بل هو تحد كبير يواجهه كل نظام سياسي واداري في العالم.

أ تعريف الفساد

التعريف الشرعي

ورود الفساد في القران الكريم جاء بمعنى تغيير الشيء عما كان عليه فيشمل القتل والهلاك والخراب وغير ذلك من معاني عديدة وردت كلمة الفساد في القران الكريم 50مرة في عدة مواضع منها :قوله تعالى { وابتغ فيما آتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين }[2],وقوله تعالى {إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير }[3],وقوله تعالى {ألا إنهم هم المفسدون ولكن لايشعرون}[4],وقوله تعالى {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد} [5] .

التعريف اللغوي

الفساد في معاجم اللغة ،فسد ضد صلح أي بمعنى البطلان،فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل،وفي المعجم الوسيط للفساد يعني التلف والعطب والاضطراب والخلل والقحط،وفي المعجم

[1]– مريوة صباح مرجع سابق ص 27

[2]– سورة القصص الاية 77

[3] – سورة الانفال الاية 73

[4] – سورة البقرة الاية 11

[5] – سورة البقرة الاية 205

القانوني فسد الشيء بمعنى تلف وأصبح سيئا والفاسد هو الذي الذي لا صالح فيه ميال للشر الذي بفعله وهو الذي يفعله عن معرفة وتعمد أو يحرص عليه[1]

التعريف الاصطلاحي

يعرف الفساد على أنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات، لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف،وذلك على حساب المصلحة العامة ،ويظهر هذا الأسلوب المخالف في شكل جرائم ومخالفات كالرشوة والسرقة وسوء استخدام المال العام مما ينتج عنه اهدار الموارد الاقتصادية للدولة وينعكس سلبا على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي[2].

كما يعرف بأنه مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وكذلك عرف بكونه" الإخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي تحقيقا للمصالح الشخصية"، وعرفته المنظمة الدولية للشفافية بأنه " إساءة استعمال السلطة من طرف من أؤتمن عليها للحصول على مكاسب شخصية"[3]

التعريف القانوني للفساد

عرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على أنه:استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية[4]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02والتي تحيلنا الى الباب الرابع من هذا القانون حيث نجده تعد الجرائم التي تدخل في حيز الفساد وهي كالتالي:

- رشوة الموظفين العموميين

---

[1]- معمر بن علي ،عبد المالك الدح جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 05،العدد01 سنة 2020 ص 311

[2]-وسواس فاطمة الزهراء،آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبيض الأموال ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ،قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس سنة 2015-2016 ص 39

[3]- معمر بن علي,عبد المالك الدح ،مرجع سابق ص312

[4]- مجادبة عنتر،رزاق ياسر الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ،قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جيجل سنة 2021-2022 ص29

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي او استعمالها على نحو غير شرعي
- الغدرو تعارض المصالح
- الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
- استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة
- الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية
- عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات
- الاثراء غير المشروع
- تلقي الهدايا والرشوة في القطاع الخاص
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم
- تبييض العائدات الاجرامية والاخفاء واعاقة السير الحسن للعدالة

أما المشرع التونسي فقد عرف الفساد في الفصل الثاني من القانون الأساسي رقم 10 لسنة 2017 المتعلق بالابلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، كما يلي

كل تصرف مخالف للقانون والترتيبات الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوضيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخص،والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها ،واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة او سوء استعمالها وجميع حالات الاثراء غير المشروع ،وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح واستغلال المعلومات الممتازة والتهرب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية ،وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة [1]

[1]–حيدور جلول دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية،مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد 2 سنة 2021 ص 918

والملاحظ أن المشرع التونسي قد قدم تعريفا موسعا للفساد من حيث الأفعال على عكس المشرع الجزائري الذي ربط مفهوم الفساد بالجرائم الواردة في قانون الفساد.

ب أسباب الفساد

يعد الفساد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات والدول،حيث يؤثر بشكل كبير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية،ويضعف الثقة بين المواطنين والمؤسسات .تنتشر هذه الظاهرة في مختلف القطاعات والمستويات الحكومية مما يعزز التفاوت الاجتماعي ويضعف الأداء الحكومي ،ذلك نظرا لعدة أسباب تسهم في انتشار الفساد وتفاقمه يمكن أن نذكر منها:

- ✓ في العديد من دول العالم يبرز غياب الأجهزة الحكومية المسؤولة عن الرقابة واستقبال شكاوى المتضررين من الفساد كاحد التحديات الرئيسية .هذا النقص في الهيئات المتخصصة يؤدي الى تفاقم مشكلة الفساد،حيث يجد المتضررون انفسهم بدون وسيلة للتعبير عن مظالهم أو طلب العدالة،فعندما تفتقر الدول الى هذه الأجهزة القابية ،تزداد صعوبة الكشف عن ممارسات الفساد ومعاقبة المتورطين فيها مما يشجع على انتشار الفساد بشكل اكبر ،كما أن غياب هذه الهيئات يؤدي الى تآكل ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية والنظام القانوني،ما يعمق شعور العجزبين أفراد المجتمع
- ✓ عدم فعالية أجهزة العدالة الجنائية مثل الشرطة والنيابة العامة في مكافحة الفساد يمثل تحديا كبيرا يؤثر سلبا على جهود محاربة هذه الظاهرة فعندما تكون هذه الأجهزة غير قادرة على أداء مهامها بشكل صحيح يسهم ذلك في انتشار الفساد بشكل أوسع وبذلك يصبح من الصعب السيطرة عليه أو محاسبة المتورطين ، كما أن الفساد داخل هذه الأجهزة نفسها يمثل عائقا كبيرا في الحد من هذه الظاهرة وتصبح الجهود المبذولة غير فعالة بل قد تعزز مناخ الفساد بدلا من القضاء عليه.
- ✓ يعد احتكار الموظف العمومي لسلطة منح بعض الامتيازات والرخص أحد أشكال الفساد التي تؤثر سلبا على الشفافية والنزاهة في المؤسسات الحكومية،فعندما يحتكر موظف عمومي هذه السلطة،يمكن أن يؤدي ذلك الى استغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية ،مما يعزز مناخ الفساد.كما أن احتكار السلطة بيد الموظف يفتح الباب أمام العديد من الممارسات غير الأخلاقية،مثل قبول الرشاوى أو المحاباة في منح الامتيازات والرخص.
- ✓ عدم توفر المعلومات الخاصة بمشاريع التنمية،ومصادر تمويلها والجهات المكلفة بالاشراف عليها ،يمثل عقبة كبيرة أمام الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة.هذا النقص في المعلومات يؤدي الى انعدام الثقة بين المواطنين والحكومة.ويعزز بيئة ينمو فيها الفساد وسوء الإدارة. فالشفافية تعتبر في إدارة

مشاريع التنمية أمرا حيويا لضمان أن الموارد تستخد بفعالية وكفاءة لتحقيق الأهداف المرجوة . وفي حالة غياب المعلومات يصبح من الصعب على المواطنين والمجتمع المدني متابعة التقدم ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات أو اخفاقات[1]

2) جرائم الصرف

سعى المشرع الجزائري شأنه شأن العديد من الدول التي تتبنى التشريعات الحديثة،الى حماية المصالح الحيوية للدولة،مع التركيز بشكل خاص على النظام الاقتصادي الذي يشمل العملة الوطنية.وذلك من خلال وضع مجموعة شاملة من الأنظمة والقوانين التي تهدف الى تنظيم عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، مما يضمن حماية الاقتصاد الوطني.من بين هذه النصوص القانونية البارزة الامر رقم 22-96،الذي يختص بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم .

أ تعريفها

يقصد بالصرف عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها،فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الخارجية ،وتظهر الضرورة الى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه .وتحتاج الشركات المستوردة الى عملة البلد المصدر لتسديد السلع المستوردة،وتضطر بذلك الى الذهاب الى سوق الصرف لشراء عملة البلد المصدر كي تتم هذه العملية[2]

عرف الفقهاء جريمة الصرف على أنها كل فعل او امتناع عن فعل يشكل اخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[3]

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بانها تعتبر مخالفة او محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج،باية وسيلة كانت ما يأتي :

---

[1]- معمر بن علي،عبد المالك الدح مرجع سابق ص 313

[2]- هباش عمران المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون ،قانون جنائي للاعمال سنة 2017-2018 ص 14

[3]- بوهنتالة أمال بن عيسى نصيرة جرائم الصرف في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 05 العدد 03 سنة 2018 ص203

- تصريح كاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال الى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات

كما اعتبرت المادة الثانية من نفس القانون كل شراء او بيع او استيراد او تصدير او حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية او الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

وهذه المادة عدلت بموجب الامر 10-03 في المادة 2 منه والتي اضافت سلوكات جديدة مشكلة لجريمة الصرف ألا وهي :

شراء او بيع او تصدير او استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات محررة بعملة اجنبية

تصدير واستيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات دين محررة بالعملة الوطنية

تصدير او استيراد السبائك الذهبية او القطع النقدية الذهبية او الأحجار الكريمة او المعادن النفيسة

ب الطبيعة القانونية لجرائم الصرف

تباينت الآراء والتشريعات حول الطبيعة القانونية لجرائم الصرف،حيث أثارت العديد من الانتقادات. يرى البغض أن التشريعات المالية التي تهدف الى تحقيق موارد للخزانة العامة يجب أن تتعامل مع جرائم الصرف بشكل يضمن حماية الاقتصادية .ومن هذا المنطلق،يعتبر البعض أن اعتبار جرائم الصرف مجرد مخالفات إدارية يتناقض مع التطور الحديث لفقه قانون العقوبات،الذي لا يفصل بشكل واضح بين المخالفات والجنايات والجنح.

اذا اعتبرت جرائم الصرف مخالفات إدارية ،فان ذلك يتجاهل التصنيف الدقيق لهذه الأفعال ،والتي يجب أن تتضمن إجراءات إدارية تفرضها السلطة التنفيذية.في المقابل،هناك من يعتبرها جرائم اقتصادية تصنف ضمن فروع قانون العقوبات. من هذا المنظور ،كما في التشريع الروسي تعد جرائم الصرف من الجرائم الخطيرة وقد تصل عقوباتها الى الإعدام في حالات الانحراف او تكرار الجريمة

ومما سبق يمكن القول ان جرائم الصرف تنتمي الى فئة الجرائم الاقتصادية ،وليست جزء من قانون العقوبات،فالجرائم الاقتصادية تحمي مصالح محددة تختلف عن تلك التي يحميها قانون العقوبات العام.الغاية الرئيسية من هذه التشريعات هي حماية المصلحة العامة من خلال ضمان نجاح السياسات الاقتصادية والتي تهدف على المدى الطويل الى تحقيق الاكتفاء الذاتي وتجنب الخضوع للسيطرة الاقتصادية الأجنبية.

بالتالي،تندرج جرائم الصرف ضمن قانون العقوبات الاقتصادي، حيث أن الهدف منها هو حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز سيادته واستقلاله.هذا النهج يتطلب وضع تشريعات صارمة وإجراءات قانونية تضمن محاسبة المتورطين في هذه الجرائم ،بما يعكس خطورتها وأثرها الكبير على الاقتصاد والمجتمع ككل.[1]

خامسا جريمة التهريب

تعتبر ظاهرة التهريب من بين أخطر الظاهر التي تهدد الاقتصاد الوطني وتؤثر سلبا على إيرادات الخزينة العامة،اذ تعتمد الكثير من الدول على تحصيل الحقوق والرسوم الجبائية كمصدر أساسي لتمويل النفقات العامة .تزداد خطورة هذه الظاهرة نظرا لمساحة الجزائر الواسعة وتعدد حدودها والتحديات التي تواجه جهود مراقبة هذه الحدود خاصة في المناطق الجنوبية.

عرف الفقهاء جريمة التهريب أنها: ادخال المواد والسلع واخراجها عبر النطاق الجمركي للدولة أو محاولة ذلك على خلاف الصورة التي وضعها القانون فهو مجموعة من الأفعال المادية والمحاسبية التي يقدم عليها المكلف للتخلص من الضريبة[2].

وعرفته الأستاذة سيسيل دوبري ceeile doubree بأنه عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك أي انها تتم عبر نقاط عبور غير قانونية واعتبرت نفس الأستاذة التهريب شكلا من أشكال الغش الجمركي[3]

[1]– بوهنتالة أمال ،بن عيسى نصيرة ، مرجع سابق ص 205

[2]– شعبان لامية جرائم التهريب في التشريع الجزائري ،مجلة الميزان المجلد 02 العدد 02 سنة 2017 ص 329

[3]– بهية بركات مرجع سابق ص 36

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد عرف التهريب وفقا للامر 06/05[1] المتعلق بمكافحة التهريب بانه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.

وتم التطرق اليه في قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم والذي كان يعرف التهريب بنصه في المادة 324 متأثرا بأبعد الحدود بالقانون الفرنسي للجمارك الذي يعد مصدرا مباشرا له بحيث نجده يقارب الترجمة الحرفية للنص على أنه:

- تطبيق الاحكام القمعية الموالية يقصد يالتهريب ما يأتي
- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك
- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 223، 225 ،225 مكرر و226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشا
- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[2].

المطلب الثاني الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

ظهرت فكرة انشاء قطب جزائي اقتصادي ومالي كاحدى النتائج المهمة لبرنامج اصلاح النظام القضائي وتحسين كفائته .فمن جهة يأتي هذا التوجه في اطار الجهود المبذولة لتطوير النظام القانوني الجزائري عبر تبني سياسات تجريمية تهدف الى التصدي للأفعال التي تشكل تهديدا على المصالح الحيوية للمجتمع، وتتماشى مع التزامات الدولة الجزائرية في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. ومن جانب آخر تبرز الحاجة الملحة لمواجهة هذه الجرائم ،التي تتطلب قدرات مهنية عالية وتقنيات تحليل متقدمة. لذا يستوجب التعامل معها توافر موارد مادية وبشرية ذات جودة عالية.يمثل هذا القطب جزءا من استراتيجية شاملة لتعزيز القدرة على التصدي للجرائم المعقدة والتي تمتد تاثيراتها على المستويين الوطني والدولي.

بالنسبة للاختصاص الإقليمي فهو يمثل النطاق الجغرافي الذي تتمتع فيه جهة قضائية معينة بسلطة ممارسة اختصاصاتها القانونية والقضائية .كقاعدة عامة، يتم تحديد هذا الاختصاص بناءا على

[1]– الامر رقم 06/05 مؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج ر عدد 59 بتاريخ 28 غشت 2005 المعدل بالأمر 06–09 و القانون 06–24 والامر 10–01 والقانون 19–14 والقانون 20–16 بتاريخ 31ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية.

[2]– بهية بركات،مرجع سابق ص 38

مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه بهم، أوالمكان الذي تم فيه القبض على أحد المتورطين ،حتى وان كان هذا القبض لأسباب مختلفة.

لكن ،وبموجب الأمر 20-04 تم الخروج عن هذه القاعدة.حيث منح المشرع الجزائري اختصاصات أوسع لكل من وكيل الجمهورية،قاضي التحقيق ورئيس قسم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .فقد أصبح بإمكانهم مباشرة مهامهم في جميع أنحاء التراب الوطني .ويستند هذا التوسع الى ما نصت عليه المادة 211مكرر1،مما يعزز قدرتهم على مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة بفعالية أكبر على مستوى الوطن بأسره.

هذا التعديل التشريعي يهدف الى مواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها الجرائم الاقتصادية والمالية والتي تتطلب استجابة سريعة وفعالة بغض النظر عن الموقع الجغرافي للجريمة أو المشتبه فيهم.حيث يتيح التوسيع في نطاق الاختصاص القضائي للسلطات القضائية المعنية القدرة على التحرك بحرية ومرونة أكبر،مما يسهم في تعزيز العدالة وضمان حماية المصالح الوطنية بشكل أكثر كفاءة وفعالية.

كما لم يسهى المشرع الجزائري عن حالات قد يثيرها الواقع العملي خصوصا ما تعلق بتنازع الاختصاص المحلي، حيث عالج هذا الأمر من خلال نصه على أنه في حالة فتح التحقيق ومباشرة قاضي التحقيق المختص محليا أعمال التحقيق، وكان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد قدم التماسا متضمنا المطالبة بملف الإجراءات ، فإن قاضي التحقيق المعروض عليه الملف يصدرأمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي. نفس الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق لدى الجهات ذات الاختصاص الموسع فيما يتعلق بالتخلي عن ملف الإجراءات في حالة طلبه من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وهي الحالة التي في نظرنا تكون أكثر ورودا باعتبار أن اختصاص الجهات الأربعة ذات الاختصاص الموسع يتقاطع مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في بعض الجرائم كجرائم الفساد والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا ما عالجه المشرع عندما نص على التخلي من قاضي التحقيق لدى الجهة ذات الاختصاص الموسع في حالة طلب ذلك وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1].

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية متخصصة جاءت في ظل تفشي جرائم الفساد وانتشارها بكثرة في الدولة خصوصا في أواخر سنة 2019 والتي عجز القضاء العادي عن معالجتها هذه

[1]-لقاضي عبد الكريم ،"قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة،"مجلة حوليات، جامعة الجزائر ،المجلد37 العدد03 سنة2023 ص138

الهيئة الجزائية جاءت لتنظر في الجرائم الاقتصادية و المالية والتي اشترط المشرع الجزائري على ان تكون ذات طبيعة معقدة وخطيرة.يمتد اختصاصه الى كامل التراب الوطني.

الا انه ورغما عن كون هذه الجهة القضائية ذات أهمية بالغة الا ان المشرع الجزائري لم ينص على تشكيلتها على عكس المشرع التونسي الذي تدارك الامر ونص على تشكيلة القطب القضائي الاقتصادي والمالي.

حيث يمكن القول ان تشكيلة القطب ضرورية وذلك حماية للقضاة واستقرارهم هذا الامر الذي يجب على المشرع تداركه.

الفصل الثاني

النظام الاجرائي للقطب
الجزائي الاقتصادي والمالي

الفصل الثاني: النظام الاجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

مع تطور الجرائم الاقتصادية والمالية وزيادة تعقيدها بمرور الزمن، دفعت الحاجة الملحة الى استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني الموسع بموجب الامر 20-04 ،من أجل مكافحة فعالة لهذه الجرائم.

وقد خص المشرع الجزائري هذا القطب بجملة من الإجراءات المميزة عن باقي المحاكم، لمكافحة الجرائم الأكثر تعقيدا والمرتبطة بها .

في هذا الفصل سيتم استعراض إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كمبحث أول مع تقديم طرق اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالقضايا وخصوصية المتابعة أمامه

ومن ثم التطرق الى إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كمبحث ثاني حيث يتم ذكر مبادئ المحاكم أولا ثم الاحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

المبحث الأول : إجراءات المتابعةأمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يؤدي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي دورا حيويا في مكافحة الجريمة نظرا لتعقيداتها وتشابكها بحماية قضائية مختلفة ، في بعض الحالات ،يمكن أن تتسبب هذه التشابكات في تنازع الاختصاصات بين جهات قضائية متعددة،سواء كان هذا التنازع إيجابيا من خلال محاولة كل جهة تولي القضية ،أو سلبيا عندما تحاول كل جهة التملص من المسؤولية.استجابة لهذه التعقيدات،استحدث المشرع الجزائري هذه الأليـة الجديـدة ومنحهـا صـلاحية وطنيـة واسـعة.يهدف هـذا الاجـراء الـى تقليـل النزاعـات القضـائية وضمان معالجة فعالة ومنسقة للقضايا المعقدة،مما يسهم في تعزيز النظام القانوني والعدالة في البلاد.

المطلب الأول: اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية الاستثنائية لتنظيم اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ،بهدف مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة .حيث يتصل بالملف عن طريق الطالبة به من قبل القطب أو عن طريق التخلي عنه من الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي أو المحاكم المتخصصة ذات الاختصاص الإقميمي الموسّع.

الفرع الأول: طلب الملف

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة الاشرافية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،ويقوم بممارسة صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تندرج ضمن اختصاصه[1] .من جهة أخرى ،يخضع قاضي التحقيق ورئيس مجلس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر[2] .وقد منح المشرع الجزائري في الامر 20-04 الحق لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بعد أخذ راي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ،بالنظر في ملف الإجراءات اذا اعتبرأن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه الذي منح له[3] وفقا لنفس الأمر.يتجلى هذا الاختصاص في الفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا ،كما هو مذكور في المادة 211مكرر2.وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء كانت تتعلق بالتحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي[4].ووفقا للمادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية،يتعين على وكلاء

[1]- المادة211مكرر 4من الامر04-20

[2]- المادة 211مكرر5 من نفس الامر

[3]- المادة211مكرر7 من نفس الامر

[4]- المادة211 مكرر8 من نفس الامر

الجمهورية في الجهات القضائية المختصة إقليميا ارسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق التي قامت بها الشرطة القضائية اليه في اطار احدى الجرائم التي يختص بها[1]

الفرع الثاني :التخلي عن الملف

في حال فتح تحقيق قضائي،تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف ،يصدر قاضي التحقيق عندها أمرا بالتخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[2].

وعند وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات فأن وكيل الجمهورية المختص إقليميا يصدر مقررا بالتخلي عن الملف لصالحه وذلك خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة[3].

أما اذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فان الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وفي حالة كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي ،يتم التخلي عن ملف الإجراءات اذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا للاشكال المنصوص عليها في المادتين 211مكرر9،,211مكرر10

فاذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ووجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي الى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فبامكانه اخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك[4].

ويترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل الى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة

[1]– المادة211مكرر6 من نفس الامر

[2]– المادة 211مكرر 10 من نفس الامر

[3]– المادة 211مكرر9 من الامر 20–04 مرجع سابق

[4]– المادة 211مكرر11من نفس الأمر

أو الجارية أو المزعم اتخاذها،حيث يتلقى ضباط الشرطة القضائية ،بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها.التعليمات والانابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1].

وتجدر الإشارة الى أنه في حالة التخلي تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة[2].

المطلب الثاني :خصوصية المتابعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

نظرا للخطورة البالغة للجرائم الاقتصادية والمالية، بادر المشرع الجزائري باستحداث وسائل وأساليب بحث وتحري خاصة وجديدة لم تكن موجودة في المنظومة التشريعية سابقا. هذه الوسائل تعرف على انها مجموعة من الإجراءات والعمليات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية، بهدف البحث والتحري في الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم الأشخاص المعنيين.

الفرع الأول أساليب التحري الخاصة

أدرج المشرع الجزائري هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،وكذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. يمكن تصنيف هذه الأساليب الى: التسليم المراقب، التسرب ،اعتراض المراسلات ،تسجيل الأصوات و التقاط الصور ونص على العمل بها في مجال الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الاقتصادي والمالي ومن بينها جريمة التهريب .

أولا: التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من الوسائل الفعالة في عمليات البحث والتحري ،حيث يمكن الجهات المختصة في مراقبة وتتبع المواد الحساسة ضمن اطار قانوني صارم .

1.تعريفه

يعد التسليم المراقب في نظر بعض الفقهاء تقنية التحقيق في تأخر اعتراض نقل البضائع غير المشروعة وتتبع تسليمها داخل الحدود او أثناء عبورها بين بلدين أو أكثر بموافقة السلطات المختصة.بهدف مراقبة الفساد بشكل أكثر فعالية وفوق كل شيء فانه يمكن تفكيك الشبكات التي ترتكب مثل هذه الجرائم . من خلال تحديد مختلف الأعضاء بشكل واضح،بالإضافة الى ذلك فانه يجعل من

[1]– المادة 211مكرر14 من نفس الأمر

[2]– المادة 211مكرر15 من نفس الأمر

الممكن أن يكون هناك عناصر تسمح بتجريم منظمي الفساد أو المستفيدين منه قصد القبض عليهم في جنح صارخة[1].

عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون الفساد على انه:الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني او المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

وعرفته المادة 40 من قانون مكافحة التهريب،التسليم المراقب هو ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة او المشبوهة،للخروج أو المرور أو الدخول الى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على اذن من وكيل الجمهورية المختص.

2. مميزاته

✓ التسليم المراقب من بين إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل الى أكبر عدد من الجناة وهذا ما أشار اليه الفقيه hartmut aden، وعليه عدم إحصاء وضبط الشحنة غير المشروعة في قضايا عادية يتم من خلالها القاء القبض على الطرف الواحد الا وهو الناقل ذو المعلومات البسيطة والسطحية وفي بعض الأحيان يكون الناقل جاهلا لما يحمله ويقع ضحية لعصابات التهريب وهنا تنحصر القضية في ضبط الشاحنة فقط[2].

✓ يعتبر التسليم المراقب اجراء تحري جوازي: حيث أجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء الى التسليم المراقب كأسلوب تحري،كما أجازته المادتين 33و 40 من قانون مكافحة التهريب.وهو اجراء جوازي وليس وجوبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية،فعندما تقتضي ضروريات البحث والتحري في الجرائم يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب[3]

[1] عنتر أسماء"الاطار القانوني لعملية التسليم المراقب"مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد 07،العدد01سنة 2021 ص 428

[2] عنتر أسماء، نفس المرجع ،ص 439

[3] – شنين صالح"التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد12،العدد02،سنة 2015 ص201

✓ اعتماده على المراقبة السرية:وذلك من اجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لايتمكن من الانكار أو التهرب من المسؤولية وفي حالة عدم اتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب سيؤدي ذلك الى فشل العملية وبالتالي افلات المجرمين من العقاب [1] .

✓ يعتبر أسلوبا استثنائيا لايؤذن به الا عندما ينتظر منه تحقيق نتيجة أكيدة تتمثل في الكشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين [2] .

✓ التسليم المراقب أسلوب يقع على الأشياء لا على الأشخاص، والتي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها فمن خلال هذا الاجراء ليقر تتبع وجهة العائدات التي يكون مصدرها جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات او غيرت منها [3].

3. أنواع التسليم المراقب

أ التسليم المراقب الداخلي { الوطني}:

يعني هذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان الى آخر الى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة،وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في النشاطات الاجرامية عبر الوطنية وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع تشريعات الدول تسمح به[4]

ب التسليم المراقب الدولي:

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة الى دولة أخرى ويتم تنفيذ هذا النوع من التسليم من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول،حيث يسمح بمرور وعبور الشحنة من بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة اليه الحمولة [5].

[1]– شنين صالح ،مرجع سابق ص202

[2]– حكيم كرايمية ،مرجع سابق ص 244

[3]– عنتر أسماء ،إجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص107

[4]–علواش فريد"التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب"،مجلة المفكر، العدد 14، سنة2017ص175

[5]– شنين صالح، مرجع سابق ص203

وتكمن أهمية هذا الأسلوب في كونه يسمح للجهات الأمنية بتتبع أنشطة المجرمين خارج الحدود الوطنية وتوقيفهم متلبسين بالوقائع المنسوبة اليهم،مع السماح بالمراقبة الدائمة والدورية للجماعات الاجرامية وجمع كافة المعلومات عن أنشطتهم لاسيما فيما يتعلق بتبيض الأموال وتهريبها[1]

ج التسليم المراقب النظيف:

وهو نوع آخر من التسليم المراقب لم ينص عليه المشرع الجزائري لا في قانون الإجراءات الجزائية ولاقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،لكن نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.يتميز هذا النوع بعملية استبدال المواد والبضائع غير المشروعة بمواد وبضائع مشابهة الى حد كبير من حيث الشكل والحجم واللون،لكنها مشروعة.يتم ذلك بهدف الحماية من اختفاء الشحنة أثناء عملية النقل وتجنب وقوعها في أيدي المهربين. بعد ذلك ،يتم مواصلة نقل الحمولة لتسليمها الى الجهة المستلمة،مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[2]

ثانيا التسرب

من أجل تعزيز فعالة مكافحة الجرائم الخطيرة وجمع أدلة قوية ضد مرتكبيها،أقر المشرع الجزائري اجراءا جديدا ضمن إجراءات التحقيق ،وهو التسرب.

1) تعريفه

والتسرب لغة :تسرب تسربا،ماء المطر الى (العين)بمعنى دخل وسال،ومعناه شرب أي دخل وانتقل خفية وهو الولوج والدخول بطريقة الى مكان أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم،واشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم[3].

يطلق على التسرب في القانون الأمريكي اسم "العملية تحت التغطية"ويقصد بها كل تحقيق الذي يتم في القيام بأعمال أو نشاطات تستدعي اسم مستعار أو هوية خيالية من طرف عون من المكتب الفيدرالي للتحقيق[4].

---

[1]– عبد الفتاح قادري، مرجع سابق ص102

[2]– عنتر أسماء، الاطار القانوني لعملية التسليم المراقب"مجلة القانون العام الجزائري والمقارن مرجع سابق ص443

[3]– لواتي فوزي"التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة"مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون جنائي كلية الحقوق جامعة الجزائر1 سنة 2014–2015 ص57

[4]–كور طارق"آليات مكافحة جريمة الصرف"مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي 2011–2012 ص107

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65مكرر12كما يلي"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المتسبة في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أوشريك لهم أوخاف [1].

2) المساهمون في التسرب

أ المتسرب كشريك:

الاشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية. عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة على أنه"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أوالمساهمة مع علمهم بذلك[2]

ب المتسرب كفاعل:

الفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية ويكون قد قام بهذا الفعل بارادته الحرةوبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.فالمشرع الجزائري قد أجاز للعون المتسرب أن يكون فاعلا أصليا في ارتكاب الجرائم حيث يتولى تنفيذ الأعمال المادية المشكلة للجريمة مع غيره فيتخذ صورة الفاعل الأساسي دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك[3]

ج المتسرب كخاف:

ويندرج ضمن هذه الصورة إخفاء الجناة ،إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة،إخفاء جثة ضحية، وطبقا للمادة 65مكرر 11 وتقابلها المادة 706-80من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،فانه لا يجوز أن يكون المتسبب محرضا على ارتكاب أي جريمة [4]

3) خصائص التسرب

✓ التسرب اجراء يمتاز بالسرية الشديدة في جميع مراحله،سواء أثناء التنفيذ أو بعد الانتهاء منه.تهدف هذه السرية الى حماية الشخص الذي ينفذ التسرب في المقام الأول ،وكذلك الأشخاص

[1]- جباري عبد المجيد"دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة"دار هومة سنة 2012 ص57

[2]- كور طارق،مرجع سابق ص 107

[3]- عبد الفتاح قادري،مرجع سابق ص88

[4]- يامة إبراهيم "أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي"دفاتر السياسة والقانون المجلد 11العدد02 سنة 2019 ص150.

المشاركين في العملية،لضمان تحقيق الهدف المرجو.حيث يعتمد نجاح العملية على الحفاظ على هذه السرية،مما يضمن بشكل تلقائي حماية العملية نفسها.

✓ يعتمد اجراء التسرب على استخدام أساليب متنوعة من الخداع والتنكر،تحت ما يعرف ب "العمل السري".يتعين على الشخص الذي يقوم بالتسرب ان يبدو كانه يشارك في ارتكاب الجرائم،لكن في الحقيقة،هو يقوم بخداعهم واكتساب ثقتهم بهدف كشف طبيعة ومدى خطورة انشطتهم الاجرامية.

✓ يعتبرالتسرب اجراءا مدروسا،حيث يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بتنفيذ أفعال تعد جرائم في الظروف العادية،بمعنى آخر يسمح للعنصر المتسرب بارتكاب جرائم معينة بموافقة القانون،بهدف كشف طبيعة التنظيم الاجرائي من خلال أنشطته الظاهرة والخفية.هذا الاجراء يهدف الى جمه معلومات دقيقة وشاملة عن التنظيم ،سواء من الناحية المادية أو البشرية

✓ يعد أسلوب التسرب اجراءا ماديا إيجابيا ،حيث يقوم العنصر المتسرب بدور نشط في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب ،من خلال تنفيذ أفعال غير قانونية محددة وفقا للقانون.يتطلب هذا الأسلوب من العنصر المتسرب التغلغل في تنفيذ مخططاتهم الاجرامية أو تقديم الدعم اللازم لهم،أو إخفاء متحصلات الجريمة ووسائلها. على عكس التسليم المراقب الذي يتميز بدور ضباط الشرطة القضائية السلبي،حيث يقتصر دورهم على مراقبة وتتبع الشحنة المشبوهة دون المشاركة الفعلية في الأنشطة الاجرامية.

ثالثا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أعطى المشرع الجزائري لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أن يأذنا في حالة الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر5من قانون الإجراءات الجزائية لضباط وأعوان الشرطة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ،هذه الإجراءات التي نصت عليها المواد من 65مكرر5 الى 65مكرر10من نفس القانون.

1. تعريف اعتراض المراسلات

عرف الفقه المراسلات على أنها جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريدأو بواسطة رسول خاص،كذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوى أن تكون

داخل ظرف مغلق أو مفتوح.كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز[1]

وباستقراء المواد 706-96الى706-102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يتبين أن عملية اعتراض المراسلات هي كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة ارسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية ،كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة اليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامةsupport مغناطيسية الكترونية أو ورقية[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف اعتراض المراسلات انما اكتفى بتحديد نوع المراسلات التي يتم اعتراضها ألا وهي الاتصالات السلكية واللاسلكية فقط والتي عرفت في المادة 08فقرة 21 من القانون رقم 03/2000 على أنها :كل تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية[3]

بالنظر الى هذه التعريفات يمكننا استخلاص جملة من الخصائص التي تميز اجراء اعتراض المراسلات والتي تتمثل فيما يلي:

أ. اجراء يتم خلسة وبدون رضاء أو علم صاحب الحديث

من أبرز السمات التي تميز عملية اعتراض المراسلات هي أنها تنفذ بدون علم أو موافقة صاحب الحديث.وبالتالي ،اذا وافق الشخص المعني على اعتراض حديثه فذلك يزيل وصف الاعتراض عنه ،مما يعني أننا لا نستطيع تطبيق الضوابط والضمانات الخاصة بهذه الوسيلة. والسبب الرئيسي في ذلك هو أن الموافقة تزيل خصوصية الأحاديث،مما يفقدها سريتها ويسقط عنها الحماية التي يوفرها القانون[4].

ب. اعتراض المراسلات اجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث

هذا الاجراء يمس بحق الانسان في سرية حديثه على الرغم من أن المادة 39من الدستور الجزائري تنص على حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات دون قيود،فان هذا الاجراء ينتهك تلك

[1]- كور طارق، مرجع سابق ص114

[2]- جباري عبد المجيد،مرجع سابق ص62

[3]- سارة عزوز،سليمة عزوز،مرجع سابق ص 50

[4]-لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي كلية الحقوق جامعة الجزائر 1سنة 2014-2015 ص17

الحماية من خلال التنصت على المكالمات السرية واللاسلكية.كما يعتبر هذا الاجراء مساعدا للجهات القضائية والأمنية في الحصول على أدلة ومعلومات كانت تعد شخصية .اضافة الى ذلك فان هذا الانتهاك يعتبر استثناءا للقاعدة التي نصت عليها المادة 39 وقد قرر المشرع هذا الاستثناء بهدف تحسين التحريات والتحقيقات وحماية الأمن العام.كما أن متطلبات المجتمع الجزائري استدعت اللجوء الى هذا الأسلوب لضمان أمن وسلامة المجتمع [1]

اعتراض المراسلات اجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي

اعتراض المراسلات هو وسيلةهامة للحصول على دليل غير مادي يمكن أن يؤثر على قناعة القاضي بطرق غير مباشرة.هذا التأثير يتحقق من خلال تأكد القاضي من صدق وصحة الأقوال والمعلومات التي تم جمعها من خلال اعتراض المراسلات.فالأدلة غير المادية المتحصل عليها تساعد في بناء صورة أكثر شمولا للأحداث والوقائع،مما يمكن القاضي من اتخاذ قرار عادل[2] .

ت. اعتراض المراسلات اجراء يستوجب استعمال أجهزة حديثة قادرة على التقاط الحديث

تطور العلم والتكنولوجيا الهائل قاد الى ظهور أجهزة متطورة جدا،خاصة في مجال التنصت والمراقبة،ووجود أجهزة قادرة على الحديث في أي مكان من العالم.هذا التطور يمكن ان يسهم في جمع كميات كبيرة من المعلومات بشكل أسرع وأكثر فعالية،ويتيح تطوير أجهزة صغيرة الحجم يمكنها التنصت على المكالمات الهاتفية بدون الحاجة الى استراق السمع من خلال ثقوب الباب والنوافذ[3].

مع هذا التقدم التكنولوجي،أصبحت الخصوصية وأمان المعلومات تحديات أكبر من أي وقت مضى.فالاستخدام السليم لتلك التقنيات يجب ان يتم وفقا لمبادئ الاخلاق والقوانين.مع توفير ضمانات الحفاظ على خصوصية الافراد وحقوقهم.فعلى الرغم من الفوائد العديدة لتلك التكنولوجيا ،يجب ان نفهم أيضا أنها يمكن أن تشكل تهديدا للحقوق الأساسية للأفراد اذا تم استخدامها بطريقة غير مشروعة أو غير أخلاقية.لذلك يعتبر من الضروري تطبيق قوانين صارمة تنظم استخدام هذه التقنيات بما في ذلك تشريعات تجريم الاعتداء على خصوصية الأفراد وحرية التواصل.كما يجب أن تكون هناك آليات فعالة للرقابة والمراقبة لضمان أن تلك التقنيات لاتستخدم بشكل سيء. وفي حالة انتهاك هذه القوانين،يجب أن تكون هناك عقوبات صارمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم

[1]– عنتر أسماء مرجع سابق ص 134

[2]– عنترأسماء،مرجع سابق ص 134

[3]– لواتي فوزي،مرجع سابق ص19

2. تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور

تسجيل الأصوات عملية يقصد بها حفظ الحديث على أشرطة مخصصة لها الغرض، لاعادة سماعها فيما بعد ، للوقوف على ما تحتويه من تفضيلات وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها الى قائلها وعدم ادخال أي تغيير أو تعديل عليها.وذلك في الوقائع المنصوص عليها في المادة 65مكرر5.فبعدما أعطى المشرع الجزائري للمتهم الحق في الصمت فانه وبشكل غير مباشر أورد استثناء هذا الحق.أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية

أما التقاط الصور فيقصد به تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو ، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة ، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة ، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة

الفرع الثاني التعاون الدولي

نظرا للطبيعة الوطنية والدولية للجرائم الاقتصادية والمالية والتي تستهدف الأموال وتضم أحيانا شبكات إجرامية عابرة للحدود،مما يسفر عن حركة للمجرمين وعائدات إجرامية ناتجة عن هاته الجرائم ،اصبح من الضروري ان تقوم الأنظمة القانونية بابتكار سبل واليات لمكافحة هذه الجرائم بفعالية عبر التعاون الدولي

ويعرف هذا الأخير على انه مجموعة التفاعلات التي تنمو بين عدة دول وعادة ما ترتكز على الاتصالات والتعاملات الحكومية [1]، قصد تحقيق اهداف ومصالح مشتركة.يشمل هذا التعاون توقيع معاهدات واتفاقيات وتبادل معلومات وخبرات،وتنسيق الجهود لمواجهة القضايا العالمية.

وتعد الاتفاقيات الدولية احد اهم مظاهر التعاون الدولي ويظهر ذلك جليا من خلال استعراض الدول ذات المصالح المشتركة الذين يسعون للتكتل وتشكيل منظمات إقليمية لتنسيق الجهود في مجالات متعددة ،بما في ذلك المجال الأمني. ويعتبر التعاون الشرطي على المستوى العربي احد الاليات الفعالة

[1]– كواتي فاطمة الزهراء" التعاون الدولي ورهان جائحة كورونا"مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 06 العدد01 سنة 2022 ص 350

لتحقيق هذا الهدف. فالشرطة الجزائرية تعد من اهم الأجهزة الأمنية في تنظيم الشرطة العربية كما تعد من اهم الأعضاء المؤسين لمنظمة الافريبول التي يوجد مقرها بالجزائر[1]

ولضمان مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها يتطل الامر التعاون القضائي الدولي،الذي يتمثل في تبادل المعلومات والتعاون بين الدول لتسهيل إجراءات المتابعة والمحاكمة للجرائم المرتكبة دوليا .

1) تسليم المجرمين

أ تعريف تسليم المجرمين

لم يعرف المشرع الجزائري تسليم المجرمين انما اكتفى بالنص على احكامه في الكتاب السابع في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في الباب الأول منه "تسليم المجرمين".الا انه يمكن تعريفه على انه اجراء بمقتضاه تتخلى دولة عن شخص موجود في اقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه اليها لمحاكمته عن جريمة منسوب اليه ارتكابها او تنفيذ عقوبة مقضى عليه بها من محاكم هذه الدولة ويكون ذلك بناءا على اتفاقية دولية بين الدولتين[2].

ويشمل التسليم نوعين من الافراد :المتهمين والمحكومين، ففي الحالة الأولى يرتكب الشخص جريمة في بلد معين ويفر الى بلد اخر قبل ان يتم القبض عليه فتطلب الحكومة التي وقعت الجريمة على أراضيها استرداده لملاحقته ومحاكمته.اما في الحالة الثانية،يرتكب شخص جريمة ويصدر بحقه حكم قضائي في البلد الذي وقعت به الجريمة.وقبل تنفيذ الحكم يهرب الى بلد اخر ،فتطلب الحكومة التي أصدرت الحكم استرداده من الدولة التي لجا اليها،ليس لمحاكمته مرة أخرى بل لتنفيذ الحكم والعقوبة الصادرة بحقه[3].

ب مصادر نظام تسليم المجرمين

تتعدد المصادر التي يعتمد عليها نظام تسليم المجرمين لضمان تحقيق العدالة على المستوى الدولي،تشمل هذه المصادر مصادرا أساسية وأخرى تكميلية

---

[1]– بوقصة محمد شلالي"آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي علوم جنائية سنة 2020–2021 ص 69

[2]– لعطب بختة أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر العدد04 سنة 2011 ص 105

[3]– لحمر فافة" إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي 2013–2014 ص 10

- المصادر الأساسية
- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية اهم مصدر من مصادر نظام تسليم المجرمين سواء كانت متعددة الأطراف او ثنائية ، نظرا للدور الذي تلعبه لمصلحة الدول لملاحقة الجناة الفارين من العدالة.عرفت المعاهدة في المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على انها "الاتفاق الدولي بغض النظر عن شكله او تسميته،الذي يأخذ شكلا كتابيا، ويكون محكوم بقواعد القانون الدولي،ومبرما بين دولتين أو أكثر،أو بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول التي تكون لهم أهلية ابرام المعاهدات،ويكون هذا الاتفاق مثبتا في وثيقة واحدة أوفي أكثر من وثيقة يرتبط بعضها بالبعض الآخر بحيث تكون وحدة واحدة[1].

تكمن أهمية المعاهدات او الاتفاقيات الدولية كمصدر اول لنظام التسليم في كونها تعبر تعبيرا صريحا عن إرادة الدول في الالتزام بما تضمنه هذه الاتفاقيات او المعاهدات من احكام لاسيما ان التسليم هو اجراء تعاوني قضائي دولي بين دولتين او بين دولة وجهة قضائية دولية[2]

ومن بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر[3]:

✓ اتفاقية الجزائر وباكستان المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 25مارس 2003والمصادق عليها في 19ابريل2004

✓ اتفاقية الجزائروايران المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة بطهران في 19اكتوبر 2003 والمصادق عليها في 11مارس 2006

✓ اتفاقية الجزائر وجمهورية كوريا المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 17فبراير2007والمصادق عليها في23سبتمر 2007

✓ اتفاقية الجزائر واسبانيا المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 12ديسمبر 2006 والمصادق عليها في 09مارس 2008

[1]–عبد الفتاح قادري"القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث قانون خاص 2021–2022 ص337

[2]– عفيري عقيلة،عمارة هدى "مبدأ تسليم المجرمين كاجراء لتكريس العدالة"مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 12 العدد04 سنة 2020ص120

[3] http//www.mjustice.dz

✓ اتفاقيـــة الجزائـــر وإيطاليـــا المتعلقـــة بتســـليم المجـــرمين الموقعـــة بـــالجزائر فـــي 22يوليـــو 2003والمصادق عليها في 13فبراير 2005

- القوانين والتشريعات الداخلية:

ويقصد بالقوانين الداخلية مجموعة القواعد والاحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة،والتي يطلق عليها اصطلاحا التشريع او القانون وعبر عنها بمصطلحات مترادفة منها القوانين الوطنية او المحلية.[1]

يعد التشريع الوطني مصدرا لأحكام التسليم بجانب الاتفاقيات الدولية.ويمكن ان يكون التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم اذا كان يحتوي على أحكام موضوعية واجرائية تتعلق بعملية التسليم ،سواء كان ذلك في صورة تشريع مستقل او نصوص مدمجة ضمن قانون آخر[2].

ومن أمثلة الدول التي تعتمد على التشريع كمصدر للتسليم الى جانب المعاهدات نجد: إنجلترا التي تعتمد على قانون التسليم الصادر سنة 1989، و تشريع فرنسا الصادر في مارس 1927 والذي ينص في مادته الأولى على انه في حالة غياب التعهدات الدولية فان شروط واجراءات التسليم يتم اتخاذها وفقا لأحكام القانون المشار اليه،الى جانب تشريعات كل من المانيا والنمسا[3].أما بخصوص المشرع الجزائري فقد تطرق للتسليم في الأمر رقم66-155المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب السابع منه تحت عنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في الباب الأول منه" في تسليم المجرمين"

بالإضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه التشريع الوطني، فان الدستور يمكن ان يكون مصدراً قانونياً للتسليم أيضاً. ذلك لأن نصوص الدستور تضع الإطار العام للنظام القانوني والقضائي للدولة، وغالباً ما تتضمن أحكاماً مباشرة أو غير مباشرة تحدد بعض قواعد التسليم. مثال على ذلك هو الدستور

[1]- محمد أحمد عبد الرحمان طه" النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم"مجلة دراسات قانونية العدد 07 ص 90

[2]- لحمر فافة، مرجع سابق ص15

[3]- فريدة شبري"تحديد نظام تسليم المجرمين "مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق بودواو سنة 2007-2008ص38

الهولندي الصادر في عام 1983، الذي يسمح بتسليم المواطنين إلى الدولة التي تطالب بتسليمهم لمحاكمتهم، وفقاً لنص المادة2/4.[1]

- العرف الدولي

يقصد به مجموعة الاحكام القانونية التي تولدت من عادات وأعراف لدى بعض الدول،ثم تبنتها دول أخرى بالنظر الى قيمتها الدولية ولاقت قبولا واستحسانا فأصبحت بمثابة قواعد جديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة وقد عرفتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأساسي بأنه العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال[2]

العرف الدولي يتطلب وجود ركنين أساسين:الركن المادي والركن المعنوي.يتجسد الركن المادي من خلال تكرار دولة ما لسلوك معين واتباع دول أخرى لهذا السلوك.بينما يتمثل الركن المعنويفي الإحساس بالالزام القانوني لتطبيق القاعدة القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين،مع الوعي بأن من يخالفها سيواجه عقوبة[3].

❖ المصادر التكميلية

- احكام المحاكم الوطنية والدولية

يقصد باحكام المحاكم تلك القرارات التي تصدرها المحاكم بخصوص القضايا التي تنظر فيها.تعتبر هذه الأحكام مرجعا قانونيا تعتمد عليه المحاكم وفقهاء القانون الدولي .وتعد أحكام المحاكم ،سواء كانت وطنية او دولية مصادر تكميلية يمكن الاستفادة منها كمصدر ثانوي في مجال العلاقات الدولية بشكل عام وفي موضوع تسليم المجرمين بشكل خاص[4]

تعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية العليا مصدرا تكميليا للتسليم.مثل المحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر ،ومحكمة النقض ومجلس الدولة في فرنسا،والمحكمة العليا في الولايات المتحدة

[1]– فريدة شبري نفس المرجع ص38

[2]– لخذاري عبد الحق مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد06 العدد01 سنة2019 ص511

[3]– فريدة شبري مرجع سابق ص 36

[4]– فريدة شبري نفس المرجع ص 40

،والمحكمة الدستوريةومحكمة النقض في ألمانيا،ومحكمة النقض في إيطاليا. أما بالنسبة للمحاكم الدولية،فان احكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية تعد مصدرا تكميليا أيضا.[1]

- الاجتهادات الفقهية

تشير الاجتهادات الفقهية الى الجهود التي يبذلها خبراء القانون في مؤلفاتهم للتعبير عن آرائهم وتحليل القضايا القانونية بهدف تطوير قواعد القانون الدولي.في الماضي،كانت هذه الاجتهادات تعد الدليل الأساسي على وجود أحكام القانون الدولي،الا أن قيمتها القانونية تراجعت مع تطور التنظيم الدولي واعتماده على مصادر أخرى .ومن أبرز الاجتهادات الفقهية في مجال تسليم المجرمين مبدأ"اما التسليم أو المحاكمة"الذي اقترحه جروسيوس عام 1625،ينص هذا المبدأ على أن الدولة التي ترفض تسليم الشخص المطلوب تقع عليها مسؤولية دولية بمحاكمته ومعاقبته على الجريمة التي ارتكبها، كضمانة لسلامة المجتمع الدولي ككل[2].

- الاخلاق الدولية

يقصد بالأخلاق الدولية مجموعة المبادئ التي يحددها الضمير العالمي ويقيد بها تصرفات دول لكنها غير ملزمة قانونا. وفي حالة غياب المصادر المذكورة سابقا يمكن الاعتماد على هذه القاعدة التي تنظم تسليم المجرمين وفقا للأعراف الدولية،وفي حالة عدم امتثال الدولة لمبادئ الأخلاق ،فانها ستتعرض للاستهجان من قبل المجتمع الدولي.

من ضمن قواعد الاخلاق الدولية نذكر على سبيل المثال حق الدولة الطالبة الحصول على رد بشأن التسليم سواء كان بالقبول او بالرفض من الدولة المطالبة بالتسليم ،وبالتالي فان تجاهل هذا الطلب يعتبر سلوكا غير أخلاقي من قبل الدولة المطالبة بتنفيذ هذا الاجراء[3].

- مبدأ المعاملة بالمثل

يعد مبدا المعاملة بالمثل مصدرا غير قاعدي للتسليم، في معنى انها تستند الى سلوك متبادل من جانب دولتين على اجراء تسليم الأشخاص فيما بينهم ولو لم تكن ثمة معاهدة للتسليم تلزمهما بذلك وقد يكون مبدا المعاملة بالمثل مصدرا عاما او خاصا في مجال التسليم، يعد مصدرا عاما اذا كان التسليم يتم

[1]– بن زحاف فيصل مرجع سابق ص 66-67

[2]– فريدة شبري مرجع سابق ص

[3]– عفيري عقيلة،عمارة هدى مرجع سابق ص122

بين دولتين استنادا اليه دون وجود معاهدة تسليم تربط بينهما. كما يمكن أن يكون مصدرا خاصا اذا كان يتعلق بحكم معين من أحكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية بين دولتين،حيث قد تتفق دولتان في معاهدة تسليم على عدم تطبيق حكم معين الا استنادا الى مبدأ المعاملة بالمثل[1].

يتسم مبدأ المعاملة بالمثل بالمرونة والبساطة في إجراءات وشروط التسليم،مما يجعله أكثر سهولة مقارنة بالمعاهدات والقوانين الداخلية.تبرز أهمية هذا المبدأ في ظل تطور الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار الدولة وأمنها مثل الجرائم الدولية،جرائم الإرهاب،وجرائم المخدرات.لذا،يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل نموذجا إيجابيا يشجع على التعاون في مكافحة الجريمة ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب[2].

- قرارات المنظمات الدولية

تعرف المنظمات الدولية على انها تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الاعتبارية ،تتفق مجموعة من الدول عادة ما تكون متجاورة جغرافيا بموجب ميثاق او اتفاقية على انشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للاشراف جزئيا او كليا على بعض شئونها المشتركة،وللعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها،والقيام بتمثيلها والتعبير عن موافقتها ووجهات نظرها في المجتمع.

تصدر عن هذه الأخيرة جملة من القرارات تعتبر كمصدر للقاعدة الدولية بصفة عامة ،يعتبر تعبيرا من جانب المنظمة الدولية عن اتجاه الإرادة الذاتية لها الى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الالزام أوالتوصية، يمكن لهذه القرارات ان تسهم مباشرة في انشار قواعد القانون الدولي فتتحول الى مصادر تلزم الدول الأعضاء بالامتثال لها ،كما يمكن ان تسهم بشكل غير مباشر في تكوين قواعد القانون الدولي من خلال المعاهدات أو العرف[3] . و من أشهر القرارات التي صدرت في شأن تسليم المجرمين القرار الذي أصدره مجلس الامن في شأن قضية لوكاربي وقضية ايخمان.

2) المساعدة القضائية هي القيام باجراءات ذات طبيعة قضائية من أجل تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في الدولة المطلوب منها المساعدة نحو جريمة من الجرائم ،يكون من شأن ذلك تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي.حيث تشمل كل نشاط تبذله السلطات القضائية المختصة في دولة

[1]–سليمان عبد المنعم،" الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة "،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007 ص94

[2]– بن زحاف فيصل،" تسليم مرتكبي الجرائم الدولية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2011 –2012 ص 63

[3]– محمد أحمد عبد الرحمان طه، مرجع سابق ص 101

أجنبية ،وذلك لمصلحة العدالة في الدولة الأخرى .عرفتها المحكمة الجنائية الدولية على أنها تسهيل ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي[1].

تتخذ المساعدة القضائية عدة صور من بينها تبادل المعلومات ونقل الإجراءات والانابة القضائية الدولية.

- تبادل المعلومات:يشمل تقديم المعلومات والبيانات لسلطة قضائية أجنبية وتبادل الوثائق والمواد الاستدلالية المطلوبة في سياق التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بجرائم معينة والتي يشتبه في ارتكابها من قبل رعايا تلك الدولة الأجنبية في أراض خارجية.تشمل هذه البيانات والوثائق تفاصيل الاتهامات الموجهة والإجراءات القانونية المتخذة ضد المتهمين والأدلة والمعلومات المتاحة،بالإضافة الى تاريخهم الجنائي وسجلاتهم السابقة[2].
- نقل الاجراءات:يعتبر نقل الإجراءات جزءا أساسيا من التعاون القانوني الدولي ،حيث تقوم دولة معينة،وفقا لاتفاقيات دولية أومعاهدات باتخاذ إجراءات قضائية في قضية جنائية تمت في إقليم دولة أخرى ،وذلك لصالحها الخاص متى توفرت شروط معينة ومن أهمها التجريم المزدوج الذي يتيح محاكمة الفاعل في الدولة التي ارتكب فيها الجرم بالإضافة الى الدولة التي تطلب التعاون القضائي .وتعتبر الإجراءات المطلوبة في هذه الحالات بمنتهى الأهمية،حيث تسمح في جلب الحقيقة الى السطح وضمان تحقيق العدالة وكشف الحقيقة[3]
- الانابة القضائية

أ تعريفها

تعد الانابة القضائية آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جزائية ام مدنية ام تجارية.والغاية من

[1]–بن الوريث كمال" المساعدة القضائية والتعاون الدولي في اطار المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وحقوق الانسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 سنة 2013 ص67

[2]– جيلالي الحسين،بن حليمة سعاد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المختص–دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21–11مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 15العدد 04 ص 203

[3]– جيلالي الحسين،بن حليمة سعاد، نفس المرجع ص203

إقرار نظام مثل نظام الانابة القضائية يتجسد بحس الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول،لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الافراد[1].

عرفتها اتفاقية الإعلانات والانابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على انها﴿.....قيام الدولة بالطلب الى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في اقليمها وبالنيابة عنها بأي اجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها﴾[2].

والانابة القضائية نوعين: انابة واردة من الداخل الى الخارج ،نصت عليها المادة 721من ق.ا.ج بشأن متابعة جرائم غير سياسية ارتكبت بلد أجنبي.ففي هذه الحالة تسلم الانابة القضائية من السلطة الأجنبية وفق لطريق دبلوماسي وترسل الى وزارة العدل.أما الانابة القضائية المرسلة الى بلد أجنبي ،تبعث من طرف قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري الى وزير العدل الذي يرسلها بدوره الى وزارة الخارجية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي الى السلطة القضائية الأجنبية،وفي حالة وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والدولة الأجنبية فانه يستغني عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للانابة الصادرة أو الواردة[3].

ب شروطها

نظم المشرع الجزائري الانابة القضائية في المادة 721من قانون الإجراءات الجزائية ونص في المادة 703من قانون الإجراءات الجزائية على الضوابط التي تحكم تنفيذ ها والتي تتمثل في :

- كون الجريمة محل المتابعة الجزائية غير سياسية.
- تقديم الطلب يكون وفق طريق دبلوماسي.
- قيام وزير الخارجية بتحويل طلب الاعانة بعد فحص المستندات والملف الى وزير العدل.
- قيام وزير العدل بدوره بالتحقق من سلامة الطلب.
- ترجمة الأوراق والمستندات التي تراها الدولة الأجنبية ضرورية الى اللغة العربية.

[1]– بن عودة نبيل "الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي"مجلة القانون الدولي والتنمية المجلد 07 العدد 02 سنة 2019 ص144

[2]– بن يحي نعيمة "الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ص 12

[3]– حكيم كرايمية "خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري "أطروحة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2020–2021ص395

المبحث الثاني إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد وضع إجراءات خاصة تتوافق مع طبيعة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة ،فان إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تظل ملتزمة بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الموجودة في محكمة الجنح أو الجنايات. كما أن طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هي نفسها المستخدمة في الجرائم العادية .

المطلب الأول :مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ العامة بهدف تحقيق محاكمة عادلة أمام الأجهزة القضائية.وبما أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جزءا من هذه الأجهزة، فان المحاكمات التي تجرى أمامه تتبع نفس المبادئ العامة المطبقة على سائر الأجهزة القضائية.ويستند ذلك الى المادة 211مكرر15،حيث تؤكد هذه المادة على ضرورة تطبيق هذه المبادئ لضمان العدالة والمساواة في جميع المحاكمات القضائية،بما فيها تلك المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والمالية. ومن أهمها:

علانية الجلسة :

ويقصد بالعلانية ان تجرى المحاكمة الجزائية في قاعة مفتوحة للجمهور ،ولايقتصر الحضور على المعنيين بالقضية سواء كانو متهمين أو ضحايا او محامين،وانما يتعدى ذلك ليصل الى كل مواطن يريد الحضور حتى ولو كان غير معني بأية قضية وهو المبدأ الذي نصت عليه غالبية التشريعات في الوقت الراهن،يجد هذا المبدأ أساسه في نص المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية وهو تكريس لما جاءت به المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 وهو أيضا الأمر الذي تم تكريسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 14منه[1]

مبدا شفوية المرافعات:

يقصد بمبدا الشفوية وجوب أن تجرى جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصورة شفوية، باعتبار أن القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق والمناقشة في الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي الذي سيفصل في آخر المطاف في الخصومة الجزائية محل الدعوى الجزائية،ويستنبط حكمه في ذلك من خلال ما جرى في معرض المرافعات والمناقشات التي ستجرى أمامه،مما يؤدي الى رفع

[1]– عبد الفتاح قادري،مرجع سابق ص283

الغموض واللبس الذي قد يمس الأدلة وكشف حقيقتها لتكون المحكمة قناعتها بسلاسة وتكون بذلك قد احترمت حقوق الدفاع وكان حكمها محافظا على ضمانات المحاكمة العادلة[1].

وبمعنى آخر يمكن القول أن مبدأ شفوية المرافعات يعني حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتهم في التهم الموجهة اليهم حتى يتمكن الخصوم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الشهود[2].

حضور الخصوم والمساواة بينهم:

ويقصد بحضور الخصوم مواجهة المدعي والمدعى عليه أمام القضاء من أجل سير الدعوى، ويطلق العمل القضائي أيضا مصطلح حضور الخصوم إما على الخصم الذي يحضر أمام المحكمة بنفسه أو بمن ينوب عنه وإما على مثول الخصم أمام القضاء بموجب أمر من القاض ي لتوجيه أسئلة إليه أو مناقشته ، ومن بين المواثيق الدولية التي نصت عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 3(د) من المادة 14 والتي تنص على أن المتهم يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة ب: أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره.

كما يعتبر مبدأ المساواة ركينة أساسية في دساتير غالبية الدول منها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 37 على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي . ومنه فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء سواء

بالاتهام باطلا أو باتخاذ إجراءات تمس بإنسانيتهم أو بتوقيع عقوبات حسب أهواء الخصوم، ولكن لا يعني هذا أن مبدأ المساواة يقيد حرية القاضي في تشكيل قناعته[3].

مبدأ تسبيب

يقصد بالتسبيب الصيغة الفنية التي تؤدي بالقاضي الى التعبير عن المضمون الحقيقي لما توصل اليه من نتائج،كما يجب أن يتضمن التسبيب الذي يقوم به القاضي تفسيرا يوضح فيه أسباب اتخاذه القرار على نحو معين .بمعنى أن التسبيب الذي يقوم به القاضي هو عرض مجموعة الأسباب الواقعية

[1]– سيبوكر عبد النور،شنين صالح "مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة"،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،المجلد13،العدد02 سنة 2021 ص184

[2]– شهرزاد دراجي،مرجع سابق ص826

[3]– أصالة كريز"الجهات القضائية المتخصصة ودورها في المحاكمة العادية"مذكرة مقدة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة،سنة 2022–2023ص60

والقانونية التي قادته الى التقرير وإصدار حكمه على تلك الطريقة،وبهذا فقد اعتبر التسبيب ركنا أساسيا يقوم عليه الحكم القضائي.[1]

احترام حقوق الدفاع: يمثل حق الدفاع مجموعة من الامتيازات التي يمكن لأي فرد مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة ما الاستفادة منها، وذلك لتمكينه من الحفاظ على براءته المفترضة، يتم تحقيق هذا الهدف عن طريق توفير الفرصة للمتهم بإدلاء أقواله بكل حرية

وسماع شهادة الشهود، كما يتيح له الحق في الرد على الطلبات والدفوع المقدمة ضده سواء بالاستجابة لها أو بتسبيب رفضه، أي أن هذا المبدأ يضمن حق المتهم في أن يتم النظر في دعواه وفق إجراءات مشروعة[2].

المطلب الثاني الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي متخصصا في معالجة الجرائم ذات الطابع المعقد والخطير كجرائم التهريب ، تبييض الأموال...الخ حيث يفرض على المتهمين في هذه الجرائم عقوبات صارمة وغرامات مالية بما يتناسب مع خطورة هذه الجرائم وأضرارها على الاقتصاد والمجتمع .فالقطب يسعى الى تطبيق العدالة والتصدي بحزم لهذه الأنشطة الاجرامية من خلال إجراءات قانونية دقيقة وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بعا

في هذا المطلب سنطترق الى العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كفرع أول ومن ثم طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كفرع ثاني .

الفرع الأول العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة

مع تنوع الجرائم الاقتصادية والمالية اختلفت العقوبات المقررة لهذه الجرائم ، خاصة تلك التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمحددة في الامر 20-04 سنذكرها في هذا الفرع كالتالي:

- جريمة الإهمال الواضح : باستقراء أحكام نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فقد نصت على أنه يعاقب بالحبس من6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي حسب نص المادة 6 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أدى إهماله إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية

[1]- حسين فريجة"المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية"،مجلة العلوم الإنسانية ،عدد33 سنة2010ص269

[2]- أصالة كريز،مرجع سابق ص57

وضعت تحت يده بحكم وظيفته. فالمشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة جنحة وقرر لها العقوبة السالفة الذكر، مهما كان حجم الأموال التي سرقت أو اختلست أو أتلفت ، كما نجد أن المشرع الجزائري قرر عقوب تتناسب وطبيعة الفعل غير العمدي، مما يؤدي بالموظف العامل إلى الحرص أثناء تأدية وظيفته[1]

- جريمة تبييض الأموال: حدد المشرع الجزائري عقوبة جناية جريمة تبييض الأموال بالسجن من 5 الى 10 سنوات وبغرامة تتراوح ما بين1.000.000دج الى 3.000.000 دج ، كما تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال.

في حين نصت المادة 389 مكرر 2 على معاقبة كل من يتخذ جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد او باستعمال تسهيلات يمنحها نشاط مهني أو في اطار جماعة إجرامية بالسجن من 10 الى 20 سنة وبغرامة مالية من 4.000.000دج الى 8.000.000دج. كما نصت أيضا على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المعاقب عليها في نص المادة ، كما نصت المادة 389 مكرر3 على المعاقبة على الشروع ومحاولة في جناية تبييض الأموال بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة[2].

- جرائم التهريب: تفرض أشد عقوبة وهي السجن المؤبد وفقا لنص المادة 14 و15 من الامر 05-06 على التهريب الذي يشكل خطرا على الاقتصاد،الأمن الوطني ،او الصحة ،أو في حالة تهريب الأسلحة . أما بالنسبة لتهريب البضائع بمختلف أنواعها مثل المحروقات المواد الغذائية،والصيدلانية فتكون العقوبة السجن من سنة ال 5سنوات وغرامة تعادل خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

أما في حالة اشتراك 3 أشخاص أو أكثر في التهريب تتضاعف العقوبة لتصبح السجن من سنتين الى 10 سنوات وغرامة تعادل 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.أما اذا تم التهريب باستخدام وسيلة نقل أو سلاح ،فتكون العقوبة السجن من 10سنوات الى 20 سنة وغرامة تعادل 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل

كما تفرض عقوبات تكميلية أو أكثر وجوبا على المتهمين بجرائم التهريب مثل تحديد الإقامة،المنع من الإقامة، مزاولة المهنة ،اغلاق المؤسسة الاقصاء من الصفقات ،سحب رخصة

[1] بن الصغير محمد،طبي عبد السلام "اختصاصات القطب الاقتصادي والمالي"مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2022-2023 ص84

[2] بن بوعزيز اسية ،مرجع سابق ص 11

السياقة أو جواز السفر .يمكن أيضا منع الأجانب المدانين من الإقامة داخل البلاد لمدة لا تقل عن 10 سنوات .اذا كان المتهم محرضا ،أو موظفا عاما أو استخدم العنف أو السلاح أثناء ارتكاب الجريمة ، فلا يستفيد من الظروف المخففة للعقوبة وفقا للمادة 22 من الامر 05-06[1]

- جرائم الفساد: يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 10 سنوات وغرامة مالية من 50.000 الى 1.000.000دج مع أمكانية رفع هذه العقوبات في جرائم الرشوة بالنسبة للصفقات العمومية المقرونة بالظروف المشددة لتصبح العقوبات الجسدية أي الحبس تتراح مدته بين 10 سنوات و2à سنة وبغرامة مالية من 1.000.000دج الى 2.000.000دج كأقصى حد وفقا لأحكام القانون 01/06 [2]

أما بخصوص العقوبات التكميلية فهي العقوبات التي يمكن لرئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الحكم بها على مرتكبي جرائم الفساد المعقدة التي تطال المال العام وتتمثل في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ومنها الأمر باسترجاع العئدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة والحكم برد الملك المختلس او المنفعة المتحصل عليها [3] .

- جرائم الصرف :يعاقب كل من ارتكب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين الى 7 سنوات بعد أن كانت ب3 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجر ة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش في الامر 22/96 مما يبين نية المشرع في تشديد العقاب لمرتكب هذه الجريمة

وفي حال لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء [4]

أما بخصوص الشخص المعنوي فانه يتعرض لغرامة تعادل أربعة أضعاف قيمة محل المخافة ومصادرة محل الجنحة أو وسائل النقل المستخدمة في الغش . كما يمكن الحكم عليه بالسجن لمدة تصل الى 5سنوات مع إمكانية فرض عقوبات إضافية مثل المنع من مزالولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية

[1] بن الصغير محمد، طي عبد السلام، مرجع سابق ص 86

[2] بودهان موسى، لعلى بوكميش "دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الحوار الفكري ص 587

[3] حيدور جلول ،مرجع سابق ص922

[4] رابحي عامر، بوشمال نبيل "جريمة الصرف في القانون الجزائري" مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية زيان عاشور الجلفة سنة 2015-2016 ص 54

،الاقصاء من الصفقات العمومية ،المنع من الدعوة العلنية الى الادخار ، والمنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة ، وفي حالة عدم مصادرة الأشياء أو لم يقدمها الشخص المعنوي تفرض عليه عقوبة مالية تعادل قيمة هذه الأشياء [1]

الفرع الثاني :طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تنص المادة355من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجوب اصدار الاحكام في جلسة علنية،حيث يعرف الحكم بأنه القرار الذي تصدره المحكمة للفصل في موضوع القضية أو في مسألة يتعين الفصل فيها.وبما أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يخضع لنفس القواعد العامة المطبقة على الأحكام الأخرى،فان المشرع الجزائري لم يحدد في تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية الجهة التي تستأنف أمامها أحكام هذا القطب.

الا أنه وبالرجوع الى القواعد العامة وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا،فان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتبع نفس إجراءات استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.وبالتالي ،تعتبر الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر الدرجة الثانية للتقاضي.وفيما يتعلق بآجال الطعن والاستئناف المرتبطة بالأحكام الصادرة عن القطب الجزائي ،فانها تخضع أيضا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 417،418،419 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

[1] بو هنتالة أمال ، بن عيسى نصيرة ،مرجع سابق ص 216

[2] – شهرزاد دراجي،مرجع سابق ص826

خاتمة

خاتمـة:

وفي الختام ،يمكن القول أن المشرع الجزائري ساير التحولات الحاصلة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزت جرائم مستحدثة ذات طابع خطير ومعقد .فانشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يمثل أهم خطوة اتخذها المشرع الجزائري ،وذلك نظرا لما شهدته الجزائر خصوصا في أواخر 2019. حيث خص المشرع الجزائري هذا القطب بنوع معين من الجرائم ألا وهي الجرائم الاقتصادي والمالية،ومنحه اختصاصا إقليميا موسعا يشمل ممارسة صلاجياته على كامل الإقليم الوطني ،بل وقد يتعدى هذا الاختصاص الحدود الوطنية في اطار التعاون الدولي لملاحقة المجرمين .

وهذه أبرز النتائج المتوصل اليها:

- ان انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جاء كخطوة مهمة من قبل المشرع الجزائري في محاربة الجرائم التي شهدتها الجزائر بكثرة في أواخر 2019.
- أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20-04 المؤرخ في 30غشت2020.والذي يقع مقره في محكمة مجلس قضاء الجزائر، حيث استحدث له بابا رابعا في الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية .
- خص المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية واشترط أن تكون معقدة
- أعطى المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصا إقليميا موسعا ،حيث يمارس اختصاصه على كافة الإقليم الوطني، بل ويتعدى هذا الاختصاص الحدود الدولية في اطار الردع ومكافحة المجرمين بالتعاون الولي
- أعطى المشرع للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الحق في المطالبة بالملف في أي مرحلة كانت عله الدولة،سواء كان ذلك على مستوى المحاكم المختصة أو الأقطاب الجهوية ذات الاختصاص الموسع،بمعنى أنه يمكن للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي التدخل والتحقيق في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية في أي وقت وبأي مكان تتواجد فيه القضية
- يمارس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصا مشتركا مع الأقطاب الجزائية المتخصصة،ولكن عندما يطلب الملف من قبل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ،يكون هو صاحب الاختصاص الأساسي والأصلي في النظر في الملف.

خاتمة:

- لم ينص الأمر 20-04 على تشكيلة متخصصة للقطب ولم يحدد طريقة الانتقاء والتعيين ومدة الخدمة لهؤلاء القضاة، على الرغم من أن تشكيل القضاة الجزائيين يتطلب تدريبا مستمرا وخبرات عالية للنظر في هذا النوع من الجرائم. هذا النقص في التشكيلة والتعيين يؤثر سلبا على قدرة القضاة على مواجهة التحديات القانونية المعقدة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، كما يؤدي هذا الأمر الى فقدان استقلاليتهم واستقرارهم المهني.

ومن ثم نخلص الى بعض التوصيات :

- النظر في النص التشريعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وذلك باستحداث أحكام ذات طابع تنظيمي تخص تشكيلية القطب وذلك لحماية القضاة ،بالإضافة الى تحديد معايير انتقائهم. فهذا القطب يعد مكسبا مهما لمكافحة الجرائم المعقدة .
- العمل على انشاء بدل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الوطني أقطاب جهوية تحل محل المحاكم ذات الاختصاص الموسع حتى يحقق الضغط عليه.
- العمل على تحديد الجرائم التي يختص بها القطب بدقة أكثر وشرح معيار التعقيد ليتسنى تحديد الجرائم بصفة دقيقة
- العمل على فصل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي عن محكمة مجلس قضاء الجزائر وجعله كجهة قضائية مستقلة بذاتها ذات تشكيلة متخصصة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- نصوص قانونية

أ. الامر رقم 96_22 المؤرخ في 09\07\1996المتضمن مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج،الجريدة الرسمية عدد 43الصادرة بتاريخ 1996/07/10

ب. الامر رقم 04/20المؤرخ في 2020/08/30المتمم للامر رقم 155/66,المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد51 الصادرة في 2020/08/31

ت. الامر رقم 06/05 مؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج ر عدد 59 بتاريخ 28 غشت 2005 المعدل بالأمر 06-09 و القانون 06-24 والامر 10-01 والقانون 19-14 والقانون 20-16 بتاريخ 31ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

1. جباري عبد المجيد"دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة"دار هومة سنة2012
2. خالد دوادي الجريمة المنظمة العابرة للحدود واطر التعاون الدولي لمكافحتها الطبعة 01دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع سنة 2018
3. سليمان عبد المنعم،" الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة "،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
4. قارة وليد الإجرام المنظم الدولي تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية دفاتر السياسة والقانون العدد 09 سنة 2013
5. لحسين بن شيخ اث ملويا المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر نبيل صقر الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى الجزائرسنة 2008
6. نزيه نعيم شلالا الجريمة المنظمة دراسة مقارنة (من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية) منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2010

ب- اطروحات دكتوراه وماجستير:

1. ابن خليفة سميرة "القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية "رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية نجامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس سنة 2015-2016
2. بن الوريث كمال" المساعدة القضائية والتعاون الدولي في اطار المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وحقوق الانسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 سنة 2013
3. بن زحاف فيصل،" تسليم مرتكبي الجرائم الدولية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2011 -2012
4. زولي سهام ،"جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، سنة2012-2013
5. شبري فريدة"تحديد نظام تسليم المجرمين "مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق بودواو سنة 2007-2008
6. صالحي نجاة الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة سنة 2010-2011
7. عنتر أسماء "إجراءات التحقيق القضائي الخاصة-دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون قضائي خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم سنة 2020-2021
8. فنور حاسين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 1 سنة 2012-2013
9. قادري عبد الفاتح"القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث قانون خاص 2021-2022
10. كرايمية حكيم "خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري "أطروحة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2020-2021ص395
11. لحمر فافة" إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي 2013-2014

12. هباش عمران المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون ،قانون جنائي للاعمال سنة 2017-2018
13. وسواس فاطمة الزهراء،آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبيض الأموال ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ،قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس سنة 2015-2016

ج- مذكرات الماستر:

1. أصالة كريز"الجهات القضائية المتخصصة ودورها في المحاكمة العادية"مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة،سنة 2022-2023
2. بن الصغير محمد،طبي عبد السلام "اختصاصات القطب الاقتصادي والمالي"مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2022-2023
3. بوشمال رشا،ماضي شيماء "القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد"،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة سنة 2020-2021
4. بوقصة محمد شلالي"آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي علوم جنائية سنة 2020-2021كور طارق"آليات مكافحة جريمة الصرف"مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي 2011-2012
5. رابحي عامر، بوشمال نبيل "جريمة الصرف في القانون الجزائري" مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية زيان عاشور الجلفة سنة 2015-2016
6. لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي كلية الحقوق جامعة الجزائر 1سنة 2014-2015
7. مجادبة عنتر،رزاق ياسر الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ،قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جيجل سنة 2021-2022

د- المجلات:

1. احمد الصرايرة خالد،" المخدرات مفهومها وأسباب تعاطيها والاثار المترتبة عليها"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 01،سنةً 2008

2. امال على موسى انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاساتها على مستقبل الشباب دراسة تحليلية مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي المجلد 06 العدد 02 سنة 2019
3. بركات بهية " جريمة التهريب في القانون الجزائري "،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،سنة 2015 ،العدد 01 سنة 2015
4. بروال أحمد،سريكت لبنى المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 10 جوان 2018
5. بلحمرة ايمان ،"مفهوم المخدرات تصنيفاتها واهم أنواعها "،مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية "المجلد 05 "العدد 17" سنة2023
6. بن النوي عائشة ،" المخدرات في الجزائر :دراسة في واقع الظاهرة وسبل الوقاية"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد02العدد 03 ، سنة 2020
7. بن بوعزيز اسية "إجراءات التقاضي امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي "مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي مجلد 01 العدد01 سنة 2021
8. بن عودة نبيل "الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي"مجلة القانون الدولي والتنمية المجلد 07 العدد 02 سنة 2019
9. بن يحي نعيمة "الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم مجلة الدراسات الحقوقية سنة 2017
10. بودبابة رابح ،"ظاهرة تعاطي المخدرات بين الدوافع والاثار مجلة الجزائرية "للدراسات السوسيولوجية ،سنة 2013
11. بودهان موسى، لعلى بوكميش "دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الحوار الفكري
12. بوزنون سعيدة "الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر", مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 04 ،العدد02 ،سنة2019
13. شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ ،"القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الامر رقم :20_04المؤرخ في 30-08-2020 مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد05 العدد02 سنة2023
14. بوزيدي كمال ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج مجلة كلية العلوم الإنسانية –الصراط العدد العاشر سنة 2004
15. بوهنتالة أمال بن عيسى نصيرة جرائم الصرف في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 05 العدد 03 سنة 2018

16. تازير آمنة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقايةمجلة دراسات إنسانية واجتماعية المجلد 02 العدد 10 جوان 2019
17. جيلالي الحسين،بن حليمة سعاد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المختص–دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21–11مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 15العدد 04
18. حماس عمر،"جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– سنة2016–2017 ص274
19. حيدور جلول دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية،مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد 2 سنة 2021
20. خميري رشدي ،مراد عمراني جريمة الإهمال الواضح المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 12 العدد 03 سنة 2021
21. دريس باخويا احكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد06 سنة 2016
22. سيبوكر عبد النور،شنين صالح "مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة"،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،المجلد13،العدد02 سنة2021
23. شعبان لامية جرائم التهريب في التشريع الجزائري ،مجلة الميزان المجلد 02 العدد 02 سنة2017
24. شنين صالح"التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد12،العدد02،سنة 2015
25. طه محمد أحمد عبد الرحمان " النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم"مجلة دراسات قانونية العدد 07 سنة 2010
26. عبد المنعم بن احمد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية سنة2012
27. عبيدي محمد ،"الاثار الجسمية والنفسية لبعض أنواع المخدرات "مجلة الوقاية والارغنوميا ،المجلد 13 ،العدد 03، سنة 2019
28. عفيري عقيلة،عمارة هدى "مبدأ تسليم المجرمين كاجراء لتكريس العدالة"مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 12 العدد04 سنة 2020

29. علواش فريد"التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب"،مجلة المفكر، العدد 14، سنة2017

30. عنتر أسماء"الاطار القانوني لعملية التسليم المراقب"مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد 07،العدد01سنة 2021

31. عيد جباري جريمة تبيض الأموال المفهوم والاركان مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني ديسمبر 2017

32. فتيحة قندوز دراسة حول مراحل وأساليب تبييض الأموال المجلة الجزائرية للابحاث والدراسات المجلد06 العدد 02 افريل 2023

33. فريجة حسين"المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية"،مجلة العلوم الإنسانية ،عدد33 سنة2010

34. قاسم عمر حاج أمحمد ,عبد القادر حلابي" الجريمة المنظمة في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي جريمة الاتجار بالبشرنموذجا "،مجلة آفاق علمية ،مجلد،14 ،عدد01،سنة2022

35. قاضي عبد الكريم ،"قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة،"مجلة حوليات، جامعة الجزائر ،المجلد37 العدد03 سنة2023

36. قيشاح نبيلة الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 08 الجزء 02سنة 201

37. لخذاري عبد الحق مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد06 العدد01 سنة2019

38. لعطب بختة أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر العدد04 سنة 2011

39. لعوارم وهيبة" البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر تبييض الأموال"المجلة الاكاديمية لبحث القانوني ،سنة 2011

40. مالك نسيمة "المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،سنة 2023

41. محجوبة قاسم ،الانتربول الية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 09العدد 01سنة 2023

42. مصطفى كمال زبدي ،"المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالمخدرات مجلة الوقاية والارغنوميا"، المجلد06، العدد 03 ،سنة 2012

43. معمر بن علي ،عبد المالك الدح جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 05،العدد01 سنة 2020

44. ميمون عيماد الدين ،وهيبة لعوارم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي)مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 08 العدد 02 سنة 2023

45. يامة إبراهيم "أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي"دفاتر السياسة والقانون المجلد 11العدد02 سنة 2019

مواقع الكترونية:

www.mjuctice.dz

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 5
المبحث الأول ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 6
المطلب الأول:مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 6
الفرع الأول تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 6
الفرع الثاني :تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 8
المطلب الثاني التأصيل التاريخي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 9
الفرع الأول نشاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 9
أولا في فرنسا 9
ثانيا في تونس 10
ثالثا في الجزائر. 10
الفرع الثاني مبررات نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 12
المبحث الثاني نطاق اختصاص الجريمة الاقتصادية والمالية 12
المطلب الأول الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 13
الفرع الأول :تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا 13
الفرع الثاني أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا 14
أولا: جريمة الإهمال الواضح 15
ثانيا :جريمة تبييض الأموال 15
ثالثا :الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 20
رابعا جرائم الفساد وجرائم الصرف 26
خامسا جريمة التهريب 32
المطلب الثاني الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 33
الفصل الثاني: النظام الاجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 37

الفهرس:

المبحث الأول : إجراءات المتابعةأمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 38
المطلب الأول: اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية 38
الفرع الأول: طلب الملف 38
الفرع الثاني :التخلي عن الملف 39
المطلب الثاني :خصوصية المتابعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: 40
الفرع الأول أساليب التحري الخاصة 40
أولا: التسليم المراقب 40
ثانيا التسرب 43
ثالثا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 45
الفرع الثاني التعاون الدولي 48
المبحث الثاني إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي..... 57
المطلب الأول :مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 57
المطلب الثاني الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي..... 59
الفرع الأول العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة 59
الفرع الثاني :طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي..... 62
خاتمــة: 64
قائمة المصادر والمراجع..... 67
الفهرس:..... 75

ملخص الدراسة:

تعتبر الجريمة خطرًا وشرًا على المجتمع والدول على حد سواء، حيث تهدد السياسات المائية لا فقط في الجانب الاقتصادي والمالي. وبالنظر إلى عدم فعالية القوانين والإجراءات التقليدية في مكافحة هذه الظاهرة، فقد ساعد المشارع الجزائري في التصدي للجريمة. تم إنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم، بالنظر إلى خطورتها وتعقيدها وانتشارها عبر الحدود الوطنية. كما تم إنشاء القطب الاقتصادي والمالي للمساهمة في تطوير النظام القضائي ومكافحة الجريمة المنظمة، بالاضافة إلى انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. ولذلك، كان من الضروري تحديث إجراءات التحقيق والمتابعة، بالإضافة إلى تحديد نطاق الاختصاص والمسائل الإقليمية، وذلك لتعزيز جهود مكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي – الاختصاص النوعي– الاختصاص الإقليمي– الجريمة الاقتصادية والمالية– مبادئ المحاكمة.

Resumé :

Le crime est considéré comme un danger et un mal pour la société et les États, menaçant les politiques non seulement sur le plan économique et financier. Face à l'inefficacité des lois et des procédures traditionnelles pour lutter contre ce phénomène, le gouvernement algérien a aidé à combattre le crime. Des unités spécialisées ont été créées pour lutter contre ces crimes, compte tenu de leur dangerosité, de leur complexité et de leur propagation au-delà des frontières nationales. De plus, un pôle économique et financier a été créé pour contribuer au développement du système judiciaire et à la lutte contre la criminalité organisée, en plus de l'adhésion de l'Algérie à la Convention des Nations Unies contre la criminalité organisée. Par conséquent, il était nécessaire de mettre à jour les procédures d'enquête et de suivi, ainsi que de définir les domaines de compétence et les questions régionales, afin de renforcer les efforts de lutte contre la criminalité.

Mots clé: Le pôle pénal économique et financier - compétence spécifique - compétence régionale - délinquance économique et financière - principes de jugement